

IZÖIZ  
منظمة الزكاة العالمية  
International Zakat Organization

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ  
رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:

مَنْهَجُ الاسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ  
فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا الْمُعَاصِرَةِ

1 رجب 1443 هـ - 2 فبراير 2022 م



# IZÖKZ

## منظمة الزكاة العالمية

### International Zakat Organization

تأسست منظمة الزكاة العالمية بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بانجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة ( لندن ) ، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم ، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

**الرسالة :** تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

**الرؤية :** مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

**الهدف الاستراتيجي:**

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

**الأهداف العامة:**

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

# قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِئْهِي الدَّوْلِي رَقْم (1) بِشَأْنِ:

## مَنْهَجِ الاسْتِدْلَالِ الْأُصُولِي فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَائِيهَا الْمَعَاصِرَةِ

1 رجب 1443 هـ - 2 فبراير 2022 م

## الهيئة الاستشارية

### الأسماء مرتبة هجائياً

أ.د. عبدالسلام بلاجي

المملكة المغربية



د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة

دولة الكويت



أ.د. عصام عبد الهادي أحمد أبو النصر

جمهورية مصر العربية



أ.د. علاء الدين عادل محمد الرفاتي

دولة فلسطين



د. علي مسلم سليمان العاصمي

عمان



د. فتحي بن بشير السعيدي

الجمهورية التونسية



د. فضل عبدالله مراد

الجمهورية اليمنية



أ.د. كوثر عبدالفتاح محمود الأبجي

جمهورية مصر العربية



أ.د. محمد عثمان شبير

المملكة الأردنية الهاشمية



أ.د. أمال عمري

الجمهورية التونسية



د. أحمد زيين عطية

الجمهورية اليمنية



أ.د. أحمد صباح ناصر الملا

دولة الكويت



د. جاسم بن محمد الجابر

دولة قطر



الحسن بن علي بن محمد الحسني

المملكة المغربية



أ.د. حسين محمد سمحان

المملكة الأردنية الهاشمية



أ.د. صالح بن عبدالله الظبياني

الجمهورية اليمنية



د. صالح صالحي

الجزائر



د. عبدالحفي يوسف

جمهورية السودان



أ.د. ناصر الفضلي

الإمارات العربية المتحدة



## مجلس الخبراء

### الأسماء مرتبة هجائياً

توفيق بن عمر كيدوش

الجزائر



حسن سعيد صهيون

دولة فلسطين



د. خالد محمد معروف

المملكة الأردنية الهاشمية



د. راشد إبراهيم الشريدة

دولة الكويت



د. راشد سعد العليمي

دولة الكويت



د. رضا بن إبراهيم التوكابري

الجمهورية التونسية



د. سالم عبد السلام الشخني

ليبيا



د. سليمان بن محمد الجويسر

المملكة العربية السعودية



سوكول قندقجي

ألبانيا



د. سونا عمر عبادي

المملكة الأردنية الهاشمية



د. إبراهيم أغبون

بنين



أ.د. إحسان بن صالح بن محمد المعتاز

المملكة العربية السعودية



د. أحمد الأمين محمد آج

جمهورية السنغال



أ.د. أحمد بن محمد المصباحي

الجمهورية اليمنية



د. أحمدو ولد حامدون

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. إسكنندر الشريفي

الجمهورية التونسية



أشرف مصطفى محمد

جمهورية مصر العربية



باسم منير عليوة

جمهورية مصر العربية



بثينة محمد أحمد الصالح

دولة الكويت



بدر الدين حكيم أكنفي

جمهورية نيجيريا



## مجلس الخبراء

### الأسماء مرتبة هجائياً

د. القطب ولد الراجل ولد عبدولي

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. كمال سالم حسين

ليبيا



د. محمد بن سالم اليافعي

دولة قطر



د. محمد حمزة فلامرزي

مملكة البحرين



محمد رامي أبو شعبان

دولة فلسطين



د. محمد سالم إنجييه

المملكة المغربية



د. محمد سليمان حمزة

جمهورية السودان



د. محمد محمود بن جلال الطلبة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. منجبي زايد الفقهي

الجمهورية التونسية



صقر مبارك غنيم الحيص

دولة الكويت



د. صلاح الدين أحمد عامر

الجمهورية اليمنية



د. عبد الباسط بن الهادي قوادر

الجمهورية التونسية



عبد الرحمن عبد اللطيف محمد

جمهورية الهند



د. عبد المتين شيتو

بنين



د. عبد الرحمن جمال

أثيوبيا



د. عبد الله لام

جمهورية السنغال



عدنان هارون ناصر

تايلندا



د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي

الجمهورية اليمنية



## مجلس الخبراء

### الأسماء مرتبة هجائياً

د. نجوغو بن امباكي صمب

جمهورية السنغال



أ.د. مهند أحمد عثمة

المملكة الأردنية الهاشمية



د. نجيب محمد صالح البارد

الجمهورية الإيطالية



د. مينة محمد الجوجي

المملكة المغربية



أ.د. نصر صالح محمد أحمد

ليبيا



نادر الوحيشي

الجمهورية التونسية



نوفيل فروجه

الجمهورية التونسية



أ.د. نجم الدين كزيلكاي

تركيا



Daniel Johnson

المملكة المتحدة





منظمة الزكاة العالمية  
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

 IZakat.org  info@izakat.org

 +965 55444912 - +90 5541848030



جميع حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
1 رجب 1443 هـ - 22 فبراير 2022 م

IZO/02



## كلمة الأمين العام

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي جعل الزكاة ركناً عظيماً من أركان الإسلام وقاعدة أساسية من قواعد الطهر والنماء والإنعام، وجعلها حفظاً للمال وتوسعة على الأنام. والصلاة والسلام على سيد الثقلين النبي الهمام، وعلى آله وأصحابه أهل الشرف والإكرام، وبعد،،

فقد من الله تعالى على البشرية بمبعث الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم، وإرساله بأعظم دين خاتم للأديان، وكان من أسس هذا الدين العظيم تشريع فريضة الزكاة التي هي أوسط أركان الإسلام وهي حق الله على العباد في أموالهم؛ رحمة بهم وعوناً لفقيرهم، وتنمية لمال غنيهم.

ولما كانت الزكاة ذات شأن في الإسلام عظيم، وأثر في الاقتصاد والاجتماع والسياسة عميم، فقد جاء تأسيس **منظمة الزكاة العالمية (IZO)** بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م، كأول منظمة غير ربحية متخصصة في الزكاة تعمل في النطاق الدولي، وتحمل رسالة النهوض بفريضة الزكاة وتمكينها في العالم، وذلك من مختلف الأبعاد الفقهية والمحاسبية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فضلا عن معايير الجودة المهنية لمؤسسة الزكاة المعاصرة.

ورغم حداثة تأسيس منظمة الزكاة العالمية إلا أنها استطاعت - بفضل الله وتوفيقه - أن تضع بصماتها التجديدية على الفكر الفقهي والمحاسبي والقانوني للزكاة المعاصرة حول العالم، حيث نجحت المنظمة في أن تكون مرجعا علميا موثوقا ومستشارا أمينا للعديد من هيئات الزكاة الحكومية والأهلية، والعديد من البنوك والشركات ورجال الأعمال، فضلا عن الباحثين وطلبة الدراسات العليا في العديد من الدول، كما دعمت المنظمة جهود تأسيس كيانات استشارية وتدريبية متخصصة في علوم الزكاة ومأسستها في عدد من الدول.

وإن من أبرز منتجات المنظمة إصدار القرارات الدولية المتخصصة في فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، وذلك في مسارين رئيسين هما: القرارات الفقهية، والقرارات المحاسبية، وهي سابقة علمية في مجال الزكاة تقتضي آثار المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الكبرى في عصرنا، حيث يمر القرار عبر مراحل كثيرة، ومراجعات علمية دقيقة، يقوم بها خبراء معتمدون في الزكاة ينتمون لأكثر من خمسة وعشرين دولة حول العالم، ووفق آليات عمل الكترونية ذات جودة وفعالية عالية، حتى انعكست هذه الجودة الإجرائية العلمية على حسن اختيار موضوع أول قرار فقهي دولي لمنظمة الزكاة العالمية.

وها نحن نقدم للعالم إصدار القرار الفقهي الدولي رقم ( 1 ) بعنوان ( منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة )، فهذا القرار يتضمن تأصيلات علمية معمقة في مسيرة الاجتهاد الجماعي في باب الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، فالتأصيل العلمي للقواعد والكليات مقدم على النظر التفصيلي في جزئيات مسائل الزكاة، ونظرا لصعوبة موضوع هذا القرار وريادته التاريخية فقد استغرقت أعماله التحضيرية أكثر من عام كامل، إذ لم يعهد في عرف المجامع الدولية والهيئات العلمية أن تبادر إلى كتابة وتحرير منهجها العلمي في الاستدلال الأصولي على النحو الذي جاء في هذا القرار العلمي التاريخي، وهي سابقة علمية رشيدة وبصمة حضارية سيكون لها تأثيراتها الإيجابية - بإذن الله - على مختلف مؤسسات الاجتهاد والإفتاء الجماعي المعاصرة.

وختاماً فإنني أتوجه بالشكر الجزيل لجميع الخبراء والعلماء الذي شاركوا في تطوير وصياغة مشروع القرار الفقهي الدولي الأول ، وخصوصاً أصحاب الفضيلة والسعادة أعضاء مجلس الخبراء الموقرين، والسادة العلماء أعضاء الهيئة الاستشارية المكرمين، وإخواني أعضاء اللجنة العلمية برئاسة رئيس مجلس خبراء الزكاة فضيلة الدكتور الفقيه الفلكي / صلاح الدين أحمد عامر، كما أدعو الجميع إلى دعم وتعزيز وتسديد مسيرة المنظمة، وذلك إما عن طريق إبداء رأي أو تقديم اقتراح أو نصيحة أو تصحيح أو فكرة مشروع، وبواسطة مختلف وسائل التواصل المتنوعة لمنظمة الزكاة العالمية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

د. أسامة فتحي أبوبكر

الأمين العام لمنظمة الزكاة العالمية

## الأعمال التحضيرية للقرار

مرَّ القرار بخمس عشرة مرحلة، وعُقدت له أكثر من عشر لجان علمية، حيث بدأ بتاريخ 10 / 5 / 2020م، وانتهى بتاريخ 30 / 12 / 2021م عبر المراحل الآتية:

### أولاً: التصور المبدئي:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي الأول، لمنظمة الزكاة العالمية (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة)، بتاريخ 10 / 5 / 2020م، عند تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة، لطرق الاستدلال وكيفية الاستنباط التي ستسير عليها المنظمة في أحكام الزكاة، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 1 / 8 / 2020م، قرابة ثلاثة أشهر خلال اجتماعات دورية عقدتها اللجنة كل أسبوع.

### ثانياً: الاستكتاب:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، وكان ذلك بتاريخ 1 / 8 / 2020م، حيث قدم ثلاثة ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 30 / 8 / 2020م.

### ثالثاً: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، وتتم بأربع مراحل، متسلسلة من رقم (1) إلى رقم (4)، كما يتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ القرار بها كالتالي:

- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 3 / 10 / 2020م، وحتى 5 / 10 / 2020م لإعداد القرار بورقته البيضاء رقم (1).

- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء رقم (2) وذلك بتاريخ 5 / 10 / 2020م وحتى 21 / 10 / 2020م؛ لإجراء التعديلات اللازمة.
- عاد القرار بعد تعديلات مجلس الخبراء إلى اللجنة العلمية، لإعادة النظر فيه بورقته البيضاء رقم (3)، بتاريخ 24 / 10 / 2020م، وحتى 8 / 11 / 2020م.
- أحيل القرار بورقته البيضاء رقم (4)، إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل، بتاريخ 19 / 11 / 2020م، وإلى تاريخ 20 / 12 / 2020م.

#### رابعاً: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، والذي مرّ بعدة مراحل حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 15 / 1 / 2021م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بتاريخ 8 / 3 / 2021م، وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 31 / 3 / 2021م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 19 / 4 / 2021م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

#### خامساً: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 19 / 5 / 2021م؛ للتعديل الأخير.

#### سادساً: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 16 / 10 / 2021م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ خمساً وخمسين شخصاً، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

### سابعاً: الصيغة النهائية للقرار:

بعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتداخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 20 / 10 / 2021م.

### ثامناً: الاعتماد العلمي:

تم اعتماد القرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 21 / 11 / 2021م، ومن ثم أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي بتاريخ 25 / 11 / 2021م.

### تاسعاً: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي الأول؛ بعنوان: (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة)، بتاريخ 2 / 2 / 2022م، ونشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

IZÖIZ

منظمة الزكاة العالمية  
International Zakat Organization

## التمهيد:

### أولاً: الهدف:

يَهْدَفُ هَذَا الْقَرَارُ إِلَى: إِضْحَاحِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الْحَاكِمَةِ لِلْإِجْتِهَادِ فِي (بَابِ الزَّكَاةِ)، وَتَنْزِيلِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ الْكُلِّيَّةِ عَلَى فِقْهِ الزَّكَاةِ وَتَطْبِيقَاتِهَا الْمُعَاصِرَةِ.

### ثانياً: الغاية:

الْتِمَرَةُ وَالْغَايَةُ مِنْ هَذَا الْقَرَارِ: أَنْ يُصَبِّحَ الْإِجْتِهَادُ وَالْإِسْتِنْبَاطُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ وَتَطْبِيقَاتِهَا وَنَوَازِلِهَا الْمُعَاصِرَةِ مُسْتَنَدًا إِلَى أُصُولٍ عِلْمِيَّةٍ وَقَوَاعِدٍ كُلِّيَّةٍ ضَابِطَةٍ، وَإِلَى مَرْجِعِيَّةٍ مَوْضُوعِيَّةٍ ذَاتِ مَبَادِيئٍ كُلِّيَّةٍ وَاضِحَةٍ، فَيَكُونُ فِقْهُ الزَّكَاةِ مُنْضَبِطًا فِي ذَاتِهِ، وَقَابِلًا لِلْفَحْصِ وَالتَّقْيِيمِ وَالمُرَاجَعَةِ، وَبِالتَّالِي صَوْنُ الْإِجْتِهَادِ فِي الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا الْمُعَاصِرَةِ عَنْ مَظَنَّةِ الانْحِرَافِ أَوْ الْخَطَأِ بِسَبَبِ ضَعْفِ - أَوْ غِيَابِ - الْمَعْرِفَةِ بِأُصُولِهِ الْحَاكِمَةِ لَهُ.

### ثالثاً: النطاق:

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْقَرَارُ فِي نِطَاقِهِ الْعَامِّ بَيَانَ (مَنْهَجِ الاسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا الْمُعَاصِرَةِ)؛ مِنْ جَانِبَيْنِ:

- 1- قَوَاعِدُ أُصُولِيَّةٌ؛ مُمَثَّلَةٌ بِالمَصَادِرِ الْكُلِّيَّةِ لِأُصُولِ الْفِقْهِ وَعِلَاقَتِهَا بِفِقْهِ الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ.
- 2- تَطْبِيقَاتُ أُصُولِيَّةٌ؛ تَتَعَلَّقُ بِتَنْزِيلِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ عَلَى قَضَايَا الزَّكَاةِ وَنَوَازِلِهَا الْمُعَاصِرَةِ.

### ولا يتناول القرار:

- 1- الْأَحْكَامُ وَالْفُرُوعُ التَّفْصِيلِيَّةُ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ.
- 2- النُّوَازِلُ وَالمُسْتَجِدَّاتُ فِي الزَّكَاةِ الْمُعَاصِرَةِ.

## رَابِعاً: التَّعْرِيفَاتُ:

**1- الْمَنْهَجُ:** هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي تَعْتَمِدُهُ مُنْظَمَةُ الزَّكَاةِ الْعَالَمِيَّةُ فِي الاسْتِدْلَالِ، وَفِي اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ، مُنْطَلِقاً مِنَ الْأَصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَمُسْتَرْشِداً بِالْأَصُولِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَمُسْتَأْنَساً بِاجْتِهَادَاتِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

**2- الزَّكَاةُ:** حَقٌّ مَعْلُومٌ بِالشَّرْعِ، يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، بِشَرَايِطٍ مَخْصُوصَةٍ، لِأَصْنَافٍ مَخْصُوصِينَ.

## خَامِساً: الْعِنَاصِرُ الْمَوْضُوعِيَّةُ:

- 1- مَصَادِرُ تَشْرِيْعِ الزَّكَاةِ.
- 2- الْعُرْفُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ.
- 3- الْمَصْلَحَةُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ.
- 4- تَطْبِيقَاتُ أُصُولِيَّةٍ.
- 5- الاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ.



## نص القرار

### الفصل الأول: مصادِرُ تشريعِ الزَّكَاةِ

**المادة الأولى:** الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إلهِيَّةٌ، مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

**المادة الثانية:** الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مَصَادِرُ تَشْرِيْعِيَّةٌ مَتَّفِقٌ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ فِي الرُّبُوبَةِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى مَا سِوَاهَا فِي مَقَامِ الْاسْتِدْلَالِ.

**المادة الثالثة:** الْاسْتِصْحَابُ وَالْاسْتِقْرَاءُ وَالْإِسْتِحْسَانُ وَالْعُرْفُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرْعٌ مَنْ قَبْلُنَا وَسُدُّ الدَّرَائِعِ، مَصَادِرُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، يُسْتَرْشَدُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

**المادة الرابعة:** الْمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا، مَا لَمْ تُعَارِضْ نَصًا أَوْ إِجْمَاعًا.

### الفصل الثاني: العُرْفُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

**المادة الأولى:** الْعُرْفُ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ، مَا لَمْ يُعَارِضْ نَصًا أَوْ إِجْمَاعًا.

**المادة الثانية:** الْأَعْرَافُ الْقَانُونِيَّةُ وَالْمِحَاسَبِيَّةُ وَالضَّرِيبِيَّةُ وَنَحْوُهَا، مَحَلِّيَّةٌ كَانَتْ أَوْ دَوْلِيَّةً، لَا عِبْرَةَ بِهَا فِي مُعَارِضَةِ أَدْلَةِ الشَّرْعِ.

## الفصل الثالث: المصلحة في مسائل الزكاة

**المادة الأولى:** المصلحة معتبرة ما لم تعارض الشرع.

**المادة الثانية:** تصرفات العاملين على الزكاة منوطة بالمصلحة.

**المادة الثالثة:** تحصيل نوع المال الزكوي أو توزيعه أو نقله أو استيعاب مصاريفه منوط بالمصلحة.

## الفصل الرابع: تطبيقات أصولية

**المادة الأولى:** الأصل في الزكاة التوقف، فلا تجب إلا بدليل من الشرع.

**المادة الثانية:** الأمر بإيتاء الزكاة على الفور، ويغتفر تأخيرها بسوغ معتبر في الشرع.

**المادة الثالثة:** دلالة العموم والإطلاق في نصوص الزكاة تبقى على عمومها وإطلاقها، فلا تخصص أو تقييد إلا بدليل، ومثاله: عموم حديث «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، فكل مجتمع من الأموال لا يجوز تفريقه عند حساب زكاته، وكذا عكسه.

**المادة الرابعة:** يقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي أو العرفي عند التعارض، كوصف الغنى الموجب للزكاة.

**المادة الخامسة:** ما لا يتم إيتاء الزكاة إلا به فهو واجب، ووسائلها لها أحكام مقاصدها.

## الفصل الخامس: الاجتهاد والتقليد في مسائل الزكاة

**المادة الأولى:** الاجتهاد الفقهي والمذهبي - قديمه وحديثه - يستدلُّ له، ولا يستدلُّ به.

**المادة الثانية:** التقليد قبول قول القائل بلا حجة، والمقلد ليس فقيهاً.

**المادة الثالثة:** أقوال السلف لا يُحتج ببعضها على بعض عند التعارض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# IZÖIZ

منظمة الزكاة العالمية  
International Zakat Organization

## بَيَانُ الْقَرَارِ

إِنَّ مَجْلِسَ خَبْرَاءِ الزَّكَاةِ بِمُنْظَمَةِ الزَّكَاةِ الْعَالِمِيَّةِ يَتَحَرَّى امْتِثَالَ أَمْرِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾<sup>(1)</sup>، وَفِي مَقَامِ الْحَاجَةِ إِلَى شَفَافِيَّةِ الْاجْتِهَادِ الْجَمَاعِيِّ الْمَعَاصِرِ فَإِنَّ الْمَجْلِسَ مُلْتَزِمٌ بِبَيَانِ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ وَيَلْتَزِمُهُ فِي إِصْدَارِ قَرَارَاتِهِ بِكُلِّ إِفْصَاحٍ عِلْمِيٍّ مُمَكِّنٍ، حَتَّى يَتَعَرَّفَ الْمُسْلِمُونَ بِبِصْفَةِ عَامَّةٍ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى تَنْوَعِ مَذَاهِبِهِمْ بِبِصْفَةِ خَاصَّةٍ - عَلَى أُصُولٍ وَقَوَاعِدٍ وَطُرُقِ الْاسْتِدْلَالِ الَّتِي يِعْتَمِدُهَا الْمَجْلِسُ فِي إِنتَاجِهِ الْعِلْمِيِّ الْقَائِمِ عَلَى الْاجْتِهَادِ الْجَمَاعِيِّ، وَلَا سِيَّمَا فِي اخْتِصَاصِهِ الدَّوْلِيِّ بِمَسَائِلِ فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا الْمَعَاصِرَةَ، فَيَكُونُ الْمُسْتَفِيدُونَ مِنْ عُمُومِ النَّاسِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَدِرَايَةٍ بِمَعَالِمِ وَحُدُودِ ذَلِكَ الْمَنْهَجِ الْاجْتِهَادِيِّ الْجَمَاعِيِّ الْمُتَخَصِّصِ فِي فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، الَّتِي هِيَ أَوْسَطُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي مَقَامِ الْأُصُولِ وَالْاسْتِدْلَالِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَهُوَ مَنْهَجُ أَقْوَمِ وَسَبِيلُ أَرْشَدٍ نَحْضُ الْكَافَّةِ عَلَيْهِ وَنَحْتُهُمْ عَلَى لُزُومِهِ وَالْمَبَادِرَةِ إِلَيْهِ، عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(2)</sup>، إِذْ كَيْفَ يُوثَقُ بِاجْتِهَادِ فِقْهِيٍّ دُونَ مَعْرِفَةِ مَنْهَجِ الْاسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ وَطَرِيقِ الْاسْتِنْبَاطِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ؟، فَكَانَ هَذَا الْقَرَارُ الْأَوَّلُ بِالنُّسْبَةِ لِمَا بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ لِلْبِنَاءِ وَالْأَصْلِ لِلْفُرْعِ وَالْبُؤَابَةِ الْمُنْهَجِيَّةِ لِمَا بَعْدَهَا.

(1) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الْآيَةَ (187).

(2) سُورَةُ يُوسُفَ الْآيَةَ (108).

إِنَّ قَرَارَ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (1) بِعُنْوَانِ (مَنْهَجُ الاسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ فِي فَتْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَائِيهَا الْمُعَاَصِرَةِ) يَهْدَفُ إِلَى بَيَانِ أُصُولِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا فُرُوعُهَا الْفِقْهِيَّةُ، بِمَنْهَجِ أُصُولِيٍّ مُنْضَبِطٍ وَاجْتِهَادٍ جَمَاعِيِّ مُتَخَصِّصٍ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ كَثْرَةِ نَوَازِلِ الزَّكَاةِ وَتَطَوُّرِ أَشْكَالِ الْأَعْمَالِ وَطَبَائِعِ الْأَمْوَالِ وَأَنْمَاطِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْكَيِّنَاتِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا الْمَنْهَجُ أُسَّاسُهُ تَقْدِيمُ الاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَا سِوَاهُمَا، وَعَدَمُ تَجَاوُزِ مَوَاطِنِ الْإِجْمَاعِ لِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَاسْتِثْمَارِ رُوحِ النَّصِّ بِمَا يَحْمِلُهُ مِنْ أَمَارَاتِ السَّمَاخَةِ وَقَرَائِنِ الْمُرُونَةِ وَفِقْهِ الْوَاقِعِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ لِمَسَائِلِ الزَّكَاةِ، وَإِحْسَانِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ بِإِيْتَاءِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ عَلَى هُدًى وَبَصِيرَةٍ، مُلتَزِمِينَ فِي ذَلِكَ بِعُمُقِ الْأَصَالَةِ، وَمُسْتَمْسِكِينَ بِقُوَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ.

## التعريفات

لَمَّا كَانَ هَذَا الْقَرَارُ يَخْتَصُّ بِبَيَانِ (مَنْهَجِ الْإِسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا الْمُعَاصِرَةِ)، وَالَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ وَعُلَمَاءُ مُنْظَمَةِ الزَّكَاةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي بَيَانِ أُصُولِ وَأَحْكَامِ مَسَائِلِ الزَّكَاةِ وَنَوَازِلِهَا الْمُعَاصِرَةِ فَقَدْ كَانَ لِرِزَامِ التَّصْدِيرِ بِفَضْلِ التَّعْرِيفَاتِ، وَفِيهِ بَيَانُ مُصْطَلَحَاتِ: الْمَنْهَجِ، وَالزَّكَاةِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ.

### التعريف الأول :

الْمَنْهَجُ: هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي تَعْتَمِدُهُ مُنْظَمَةُ الزَّكَاةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ، وَفِي اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ، مُنْطَلِقًا مِنَ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَمُسْتَرْشِدًا بِالْأُصُولِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَمُسْتَأْنَسًا بِاجْتِهَادَاتِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

وَضَحَّتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ الْمَقْصُودَ بِعُنْوَانِ هَذَا الْقَرَارِ (مَنْهَجِ الْإِسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا الْمُعَاصِرَةِ)، فَالْمَنْهَجُ: يُوضِّحُ الطَّرِيقَ الَّذِي يَسْلُكُهُ عُلَمَاءُ الْمُنْظَمَةِ، تَأْصِيلًا وَاسْتِدْلَالًا وَاسْتِنْبَاطًا، فَهُوَ يُوضِّحُ الْأُصُولَ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ، وَيَقْرُرُ طُرُقَ الْإِسْتِدْلَالِ، لِإثْبَاتِ الْمَدْلُولِ، وَيُوضِّحُ طُرُقَ الْإِسْتِنْبَاطِ لِاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدْلَتِهَا.

وَأُسُسُ هَذَا الْمَنْهَجِ تَنْطَلِقُ مِنَ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَفِي الْحَدِيثِ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»<sup>(3)</sup>، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ الْمُسْتَنْدُ إِلَى هَدَايَتِهِمَا، ثُمَّ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ، ثُمَّ الْأَدِلَّةُ التَّبَعِيَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا، عِنْدَ فَقْدِ مَا هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا. وَيَسْتَأْنِسُ فُقَهَاءُ الْمُنْظَمَةِ بِاجْتِهَادَاتِ الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ عَبْرَ الْعُصُورِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ صَحِيحِ أَفْهَامِهِمْ مِنْ مُخْتَلَفِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْمَدَارِسِ الْأَصُولِيَّةِ، قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا، فَإِنَّ الْخِلَافَ الْفَقْهِيَّ رَحْمَةً وَدُرِيَّةً لَا لُزُومَ شَرْعًا بِاتِّبَاعِهِ فِي ذَاتِهِ، إِلَّا مَا وَافَقَ مِنْهُ الدَّلِيلُ، وَكَانَ أَسْعَدَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ وَالتَّعْلِيلِ، وَأَصْلَحَ لِلوَاقِعِ وَأَيْسَرَ فِي التَّطْبِيقِ وَالتَّنْزِيلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يُكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»<sup>(4)</sup>.

وَمَقْصُودُ هَذِهِ الْمَادَّةِ: أَنَّ عُلَمَاءَ وَفُقَهَاءَ الْمُنْظَمَةِ مُنْضَبِطُونَ فِي أُصُولِ الاسْتِدْلَالِ وَفُقَ طَرِيقٍ وَاضِحٍ مُدَوَّنٍ، وَمَنْهَجٍ أُصُولِيٍّ قَوِيمٍ، فَيَلْتَزِمُونَ تَقْدِيمَ الشَّرْعِ عَلَى الرَّأْيِ، وَيَقْدَمُونَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَيَأْخُذُونَ بِالْأَقْوَى دَلِيلًا وَالْأَرْجَحَ تَعْلِيلًا عَلَى مَا دُونَهُ فِي الرُّبُوبَةِ، وَهُمْ بِذَلِكَ مُجْتَهِدُونَ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ بِحَسَبِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ، وَلَا يَدْعُونَ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَا أَوْ الزَّلَلِ فِي الْفَهْمِ أَوْ فِي الْحُكْمِ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

(3) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ (1594)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِرَقْمِ (319)، وَغَيْرُهُمَا.  
(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (3560)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (6190).



## التعريف الثاني:

الزكاة: حَقٌّ مَعْلُومٌ وَمُ بِالشَّرْعِ، يَجِبُ فِي  
أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، بِشَرَايِطٍ مَخْصُوصَةٍ، لِأَصْنَافٍ مَخْصُوصِينَ.

### • الزكاة حَقٌّ:

يُوضِحُ التَّعْرِيفُ بَأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِمُسْتَحِقِّيهَا فِي مَالِ الْغَنِيِّ، وَلَيْسَتْ تَبَرُّعاً مِنْهُ أَوْ تَفَضُّلاً،  
بَلِ الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ فِي الشَّرْعِ وَحَقٌّ وَاجِبٌ مُحْتَمٌّ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ  
وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(5)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ  
إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(6)</sup>، وَهَذَا الْحَقُّ مُصَدَّرُهُ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ، فَلَا يَثْبُتُ  
عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ إِلَّا إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ وَقَامَتْ أَسْبَابُهُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْحَقُّ (الزكاة)، فَإِنَّ ذِمَّةَ الْمُكَلَّفِ لَا تَبَرُّاً إِلَّا بِأَدَائِهِ لِمُسْتَحِقِّيهِ مِنَ الْمَصَارِفِ  
الثَّمَانِيَّةِ، وَبِذَلِكَ عَلَّلَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حَيْثُ قَالَ: (إِنَّ الزَّكَاةَ  
حَقُّ الْمَالِ)<sup>(7)</sup>، أَيْ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِأَزْمِ يَثْبُتُهُ الشَّرْعُ فِي مَالِ الْغَنِيِّ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ، فَلَا يَحِلُّ مَنْعُ  
ذَلِكَ الْحَقِّ أَوْ التَّحَايُلُ عَلَيْهِ بِالتَّعَدِّيِّ أَوْ التَّعْطِيلِ أَوْ الإِهْمَالِ.

(5) سُورَةُ الذَّارِيَّاتِ الْآيَةُ (19).

(6) سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ (103).

(7) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (7284، 7285)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (20)، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (1556)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (2607) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمِ (3970)، وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ (117).

## • مَعْلُومٌ بِالشَّرْعِ، يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ:

إِنَّ الْحَقَّ الثَّابِتَ بِمُقْتَضَى الزَّكَاةِ هُوَ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لَيْسَ مَجْهُولًا وَلَا غَامِضًا، وَيَسْتَنْدُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ مِقْدَارٌ مُحَدَّدٌ مَعْلُومٌ، يَنْبُتُ فِي أَمْوَالٍ مُحَدَّدَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَوَفْقَ أَنْصِبَةٍ وَشَرَائِطٍ مُحَدَّدَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَبِمَوْجِبِ نُصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَيَنْتُجُ عَنْ تِلْكَ الْمُدْخَلَاتِ الْمَعْلُومَةِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الزَّكَاةِ مَعْلُومًا ثَابِتًا لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَضْطَرِبُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (8).

وَالْمَعْلُومِيَّةُ هُنَا تَشْمَلُ أَصْلَ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا تَشْمَلُ تَسْمِيَةَ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ بِنُصُوصِ الشَّرْعِ، مِثْلَ: زَكَاةِ النُّقْدَيْنِ (الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)، وَزَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَزَكَاةِ الثَّرْوَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، وَزَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ، وَكَذَلِكَ الرِّكَازِ، كَمَا تَشْمَلُ الْمَعْلُومِيَّةُ نَفْيَ الشَّرْعِ صَرَاحَةً الزَّكَاةَ عَنْ أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، مِثْلَ: أَمْوَالِ الْقُنْيَةِ وَالْعَوَامِلِ، كَمَا فِي حَدِيثِ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » (9)، وَحَدِيثِ: « لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ » (10)، وَمِنْ شَوَاهِدِ مَعْلُومِيَّةِ الزَّكَاةِ إِعْلَامُ الشَّرْعِ لَنَا بِأَنْصِبَتِهَا، بِحَسَبِ كُلِّ مَالٍ مِنْ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، وَبِمِقْدَارِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجِهِ مِنْهَا.

وَيَتَضَرَّعُ عَنْ قَاعِدَةِ الْمَعْلُومِيَّةِ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى التَّقْدِيرِ وَالتَّخْمِينِ فِي الزَّكَاةِ - وَحَسَابِهَا - إِلَّا اسْتِثْنَاءً عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ عِنْدَ الْحَاجَةِ الَّتِي تَنْزَلُ مِنْزَلَتِهَا، وَلِأَنَّ فِي عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ فِي الزَّكَاةِ - مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ - تَفْرِيطًا فِي حُدُودِ الشَّرْعِ وَتَقْصِيرًا فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ، فَإِنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ فَوْقَ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبِ فِيهِ ظُلْمٌ لِلْمُزَكِّيِّ وَمُجَاوِزَةٌ لِحُدُودِ الشَّرْعِ، بَيْنَمَا النِّقْصُ فِيهَا يَسْتَلْزِمُ ظُلْمَ الْمُسْتَحِقِّينَ وَإِنْقَاصَ حُقُوقِهِمْ، وَالتَّفْرِيطُ بِحُدُودِ الشَّرْعِ أَيْضًا.

(8) سُورَةُ الْمَعَارِجِ الْآيَةُ (24).

(9) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (2320) وَغَيْرُهُ.

(10) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (99/2) بِرَقْمِ (9751)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (02/4) بِرَقْمِ (7022)، وَهُنَا رَوَايَاتٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عِبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظِ: (البقر العوامل)، وَبِلَفْظِ: (الابل العوامل)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْمِ (2751).

● بشرائط مخصوصة:

الشَّرْطُ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ، كَالطَّهَارَةِ شَرْطٌ لِحَاكَةِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِ الْمُكَلَّفِ إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ شُرُوطِهَا الَّتِي مَصْدَرُهَا الشَّرْعُ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ الْمَالُ حَلَالًا فِي ذَاتِهِ - بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ -، وَفِي طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ - عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ -، فَلَا زَكَاةَ فِي مُحَرَّمِ الْعَيْنِ كَالْخَمْرِ وَالْخَنزِيرِ، وَلَا مِنْ كَسْبِ مُحَرَّمِ كَأَمْوَالِ الْقِمَارِ وَالرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، وَلَا يُعْبَدُ اللَّهُ بِمَعْصِيَتِهِ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(11)</sup>؛ وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا...»<sup>(12)</sup>.

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَمْلُوكًا مُلْكًا تَامًا، وَالْمَقْصُودُ بِالْمُلْكِ التَّامِّ هُوَ: الْمُلْكُ الْكَامِلُ لِلْمَالِ لَدَى الْمُكَلَّفِ بِالزَّكَاةِ، وَلَا يَكُونُ الْمُلْكُ تَامًا - عِنْدَ الْفُقَهَاءِ - إِلَّا بِاجْتِمَاعِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَالْيَدِ مَعًا، وَيَتَشَخَّصُ ذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ بِأَنْ يَمْلِكَ الشَّخْصُ فِي الْمَالِ أَمْرَيْنِ:

**الأوَّلُ:** الْحَقُّ فِي الْمَالِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ إِلَى مُلْكِ الشَّخْصِ بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ التَّمْلُكِ الْمَشْرُوعَةِ كَالْبَيْعِ أَوْ الْإِرْثِ أَوْ الْهَبَةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ طُرُقِ التَّمْلُكِ؛ وَيَخْرُجُ بِهَذَا الشَّرْطِ مَا دَخَلَ إِلَى مُلْكِ الشَّخْصِ بِطَرِيقٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ كَالْغَضَبِ أَوْ السَّرِقَةِ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِلشَّخْصِ أَصْلًا كَالْوَدِيْعَةِ أَوْ الرَّهْنِ.

11 (سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَةُ 103).  
12 (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (2393)).

**الثَّانِي:** الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي الْمَالِ، بِالْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ وَالِاسْتِغْلَالِ وَالِاسْتِعْمَالِ، وَتَطْبِيقُ ذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ إِلَّا يَكُونُ تَصَرُّفُ الشَّخْصِ الْمَالِكِ لِلْمَالِ مُرْتَهَنًا بِإِرَادَةِ شَخْصٍ آخَرَ غَيْرِهِ، أَوْ مُتَوَقِّفًا عَلَى مُوَافَقَتِهِ وَإِذْنِهِ؛ وَبِهَذَا الشَّرْطِ يَخْرُجُ كُلُّ مِنَ الْمَالِ الضَّائِعِ، وَالْمَجْحُودِ وَالْمَسْرُوقِ وَالْمَغْضُوبِ، وَالدَّيْنِ، وَكُلِّ مَالٍ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهُ عَلَى تَنْفِيذِ مُطْلَقِ التَّصَرُّفَاتِ فِيهِ.

**الشَّرْطُ الثَّلَاثُ:** أَنْ يَبْلُغَ الْمَالُ النُّصَابَ الْمُقَرَّرَ شَرْعًا؛ وَالنُّصَابُ هُوَ الْحَدُّ الْكَمِّيُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الْمَالُ فَقَدْ وَجِبَتْ زَكَاتُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَهِيَ مَقَادِيرُ كَمِّيَّةٍ وَضَحَّتْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فِي كُلِّ مَالٍ بِحَسَبِهِ، فَالنُّصَابُ فِي الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا (85 غَرَامًا)، وَفِي الْفِضَّةِ مِثَّتَا دِرْهَمٍ (595 غَرَامًا)، وَفِي الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَفِي الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، وَفِي الْإِبِلِ خَمْسٌ مِنْهَا، وَفِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا نِصَابَ فِي الرُّكَازِ، وَأَدِلَّةُ كُلِّ ذَلِكَ مَسْطُورَةٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

**الشَّرْطُ الرَّابِعُ:** أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(13)</sup>.

وَيُسْتَتَنَى مِنْ شَرْطِ الْحَوْلِ مَا يَلِي:

1- كُلُّ مَالٍ وَجِبَتْ زَكَاتُهُ مِمَّا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْأَرْضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(14)</sup>، فَهَذَا الْمَالُ تَجِبُ زَكَاتُهُ يَوْمَ الْحَصَادِ.

2- الرُّكَازُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ**»<sup>(15)</sup>، وَلَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ حَوْلًا.

3- كُلُّ مَالٍ يَتْبَعُ أَصْلَهُ، كَالرِّبْحِ غَيْرِ النَّاضِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ أَصْلِهِ؛ وَمِنْهُ: نِتَاجُ الْمَوَاشِي؛ لِأَنَّ حَوْلَهُ يَكُونُ حَوْلَ أَصْلِهِ الْمُتَوَلَّدِ عَنْهُ.

13 (أخرجه أحمد برقم (1265)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (7023)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (10214)، والدارقطني برقم (1892). قال ابن حزم في المحلى (39/6): ثابت، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (311/2)، وحسن إسناده ابن باز في (حاشية بلوغ المرام) (377).

14 (سورة الأنعام الآية (141)).

15 (أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710)).

• لأَصْنَافٍ مَخْصُوصِينَ:

الأَصْنَافُ الْمَخْصُوصَةُ هِيَ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي تُصَرَّفُ إِلَيْهَا أَمْوَالُ الزَّكَاةِ بِشُرُوطِهَا، وَقَدْ حَدَّدَهَا الشَّارِعُ وَوَضَّحَهَا وَنَصَّ عَلَيْهَا فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(16)</sup>، فَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ فَرْدٍ أَوْ جِهَةٍ صَرْفُ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ لِغَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي حَدَّدَتْهَا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، وَلَا تَصِحُّ الزَّكَاةُ مِنْ فَاعِلٍ ذَلِكَ، بَلْ وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ، وَالِدَلِيلِ اسْتِفْتَاخِ الْآيَةِ بِأَدَاةِ الْحَصْرِ إِنَّمَا، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى إِرَادَةِ الشَّرْعِ تَخْصِيصَ وَضْعِ الزَّكَاةِ فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَخْصُوصَةِ، كَمَا أَنَّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَصَارِفَ الْمَخْصُوصَةَ بِالْآيَةِ فَرَضٌ لَّازِمٌ الْإِعْتِبَارِ وَوَاجِبٌ الْإِمْتِثَالِ، وَأَنَّ هَذَا التَّقْنِينَ مَفْرُوضٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الدَّوَامِ، لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيمُ صَاحِبُ الْكَمَالِ الْمَطْلَقِ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْحَكِيمُ بِتَشْرِيْعٍ مَا يُصْلِحُ أَحْوَالَ الْخَلْقِ فِي الدَّارَيْنِ، وَمِنْ حِكْمَتِهِ تَخْصِيصُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ بِالْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

(16) (سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ (60)).

## الفصل الأول: مصادُرُ تشريعِ الزَّكَاةِ

### المادَّةُ الأولى:

## الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إلهِيَّةٌ، مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

أولاً: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إلهِيَّةٌ :

الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إلهِيَّةٌ وَعِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، وَهِيَ الرُّكْنُ الْأَوْسَطُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالزَّكَاةِ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَأَشْهَرُهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾<sup>(17)</sup>، وَفِي أَكْثَرِ مَنْ عَشْرَةَ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَفِي الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ أَحَادِيثٌ، أَشْهَرُهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ تَشْرِيعَ اللَّهِ فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ لَهُ: «أَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»<sup>(18)</sup>، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى وَجوبِهَا<sup>(19)</sup>، فَلَا يَتِمُّ إِسْلَامُ الْمَرْءِ إِلَّا بِاعْتِقَادِ وَجوبِهَا.

ثانياً: الزَّكَاةُ مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ:

وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ تُسْتَمَدُّ أَحْكَامُهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَقَدْ نَظَّمَ الْإِسْلَامُ أَحْكَامَهَا مِنْ ثَمَانِيَةِ جَوَانِبٍ، أَوْلَاهَا: حُكْمُهَا التَّكْلِيفِيُّ، وَثَانِيهَا: عِلَّتُهَا، وَثَالِثُهَا: شُرُوطُ وَجوبِهَا، وَرَابِعُهَا: مَصَادِرُهَا، وَخَامِسُهَا: أَنْصِبَتُهَا، وَسَادِسُهَا: مِقْدَارُهَا، وَسَابِعُهَا: مَصَارِفُهَا، وَثَامِنُهَا: مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

(17) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ (43).

(18) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (1395)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (19).

(19) الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ 572/2، وَالْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ 326/5.

### ثالثاً: مَبْدَأُ اسْتِقْلَالِيَّةِ الزَّكَاةِ:

إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَيْثُ خُصُوصِيَّةُ مَصْدَرِهَا تَسْتَلْزِمُ مَبْدَأَ (الاسْتِقْلَالِيَّةِ)، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الزَّكَاةَ نِظَامٌ مَالِيٌّ مُسْتَقِلٌّ بِمَرْجِعِيَّتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ تَشْرِيعُهَا وَمَصَادِرُ أَمْوَالِهَا وَضَوَابِطُهَا وَمَصَارِفُهَا، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدِّيُّ عَلَى حُدُودِ الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ لِمُبَرَّرَاتٍ قَانُونِيَّةٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ عَقْلِيٍّ أَوْ مُقْتَضِيَّاتٍ تَنْظِيمِيَّةٍ إِجْرَائِيَّةٍ أَوْ لِأَسْبَابٍ مَالِيَّةٍ وَمُحَاسَبِيَّةٍ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْلَالُ غَيْرِ الزَّكَاةِ مَحَلًّا مِنْ التَّكَالِيفِ الْمَالِيَّةِ كَالضَّرَائِبِ أَوْ الرُّسُومِ أَوْ أَيَّةِ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ تَفْرِضُهَا الدَّوْلَةُ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَبْدَأَ اسْتِقْلَالِيَّةِ الزَّكَاةِ فِي قَانُونِ الْإِسْلَامِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْأَصُولِ الْكُلِّيَّةِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا أَوْ مُصَادَرَتُهَا أَوْ التَّعَدِّيُّ عَلَيْهَا، فَكُلُّ تَشْرِيعٍ أَوْ حُكْمٍ أَوْ تَفْسِيرٍ يَتَعَارَضُ مَعَ مَبْدَأِ اسْتِقْلَالِيَّةِ الزَّكَاةِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

## المَادَّةُ الثَّانِيَّةُ:

الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مَصَادِرُ تَشْرِيْعِيَّةٍ مَتَّفِقَةٌ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ فِي الرُّتْبَةِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى مَا سِوَاهَا فِي مَقَامِ الاسْتِدْلَالِ.

أَوَّلًا: حُجِّيَّةُ دَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ:

إِنَّ مَصَادِرَ التَّشْرِيْعِ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ، وَلِكُلِّ مِنْهَا ضَوَابِطٌ لِلْحُجِّيَّةِ وَقَوَاعِدٌ لِلْاسْتِدْلَالِ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَصْلَانِ وَدَلِيلَانِ شَرْعِيَّانِ كَلِيَّانِ، وَهَمَا حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُمَا عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُنْكَرُ حُجِّيَّتُهُمَا أَوْ التَّحَاكُمَ إِلَيْهِمَا مُسْلِمٌ.

وَهُمَا صِنَوَانِ مُؤْتَلِفَانِ مُتَّفِقَانِ لَا يَخْتَلِفَانِ وَلَا يَتَعَارِضَانِ، وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا؛ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»<sup>(20)</sup>، فَالسُّنَّةُ شَارِحَةٌ وَمُبَيِّنَةٌ وَمُفَصِّلَةٌ لِمَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتِمَّ عِبَادَةُ اللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ دُونَ الْأَخْذِ بِمَا فِي تَفَاصِيلِهَا الْوَارِدَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَالْأَمْرُ بِإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَاءَتْ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ شَارِحَةً وَمُبَيِّنَةً لِتَفَاصِيلِ أَحْكَامِهَا، مِنْ حَيْثُ تَحْدِيدُ الْأَنْصِبَةِ لِلْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، وَبَيَانُ مَقَادِيرِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي كُلِّ مِنْهَا، وَمَا لَا تَدْخُلُهُ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(20) سبق تخريجه.



### ثَانِيًا: حُجِّيَّةُ الْإِجْمَاعِ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ:

الْإِجْمَاعُ إِذَا صَحَّ وَكَانَ مُعْتَبَرًا فِي مَحَلِّهِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَحُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأَحْكَامِ، وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْعَصْرِ عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا بُدَّ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ مُسْتَنَدٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَمِثَالُهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ: ( إجماعهم على أن الزكاة في بهيمة الأنعام تجب: بكمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول )<sup>(21)</sup>.

### ثَالِثًا: حُجِّيَّةُ الْقِيَاسِ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ:

الْقِيَاسُ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً رَاجِحَةً عَلَى الصَّحِيحِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ تَعْدِيَّةٌ حُكْمِ الْأَصْلِ إِلَى الْفُرْعِ لِعَلَّةِ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا، وَمِثَالُهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ: قِيَاسُ الْعَمَلَاتِ النَّقْدِيَّةِ مِنَ الْأَوْزَاقِ الْمُعَاصِرَةِ، عَلَى النَّقْدِيِّينَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ بِجَامِعِ عِلَّةِ الثَّمَنِيَّةِ بَيْنَهُمَا.

### رَابِعًا: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا:

وَهَذِهِ الْمَصَادِرُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ مُرْتَبَةٌ فِي مَقَامِ الْأَسْتِدْلَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ، حَيْثُ يُصَارُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ صِرْنَا إِلَى السُّنَّةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صِرْنَا إِلَى الْإِجْمَاعِ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ عِنْدَ فَقْدِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَهَكَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَفُقَهَائِهَا . عُمُومًا ، وَعُلَمَاءِ وَفُقَهَاءِ وَخُبْرَاءِ مُنْظَمَةِ الزَّكَاةِ الْعَالَمِيَّةِ . خُصُوصًا، أَنْ يَبْدَأُوا التَّدْرُجَ بِالنَّظَرِ فِي أَحْكَامِ وَقَائِعِ الزَّكَاةِ أَوَّلًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنْ وَجَدُوا فِيهِ حُكْمًا لَزِمُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا

(21) الإفصاح لابن هبيرة ( 1 / 301 ) .

فيه نظروا في السنة، فإن وجدوا فيها حكمها أخذوه، وإن لم يجدوا فيها نظروا في الإجماع، هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها؟ فإن وجدوه أخذوا به ولزموه، وإن لم يجدوه اجتهدوا في الوصول إلى حكمها بإعمال القياس على ما ورد النص بحكمه.

### خامساً: أدلة صحة الترتيب بين الأدلة المتفق عليها:

1- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(22)</sup>، فإن الأمر بطاعة الله وبطاعة رسوله أمر باتباع القرآن والسنة بعد مماته -صلى الله عليه وسلم-، والأمر بطاعة أولي الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام، لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين، والأمر ببرد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع، حيث يتم تعدية حكم الأصل المنصوص إلى الفرع الحادث بجامع العلة بينهما، فالآية تدل على اتباع هذه الأصول الأربعة، وبحسب ترتيبها المذكور.

2- وأما من السنة النبوية فما جاء عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟» قال: «أجتهد رأيي ولا آلو، (أي لا أقصر في اجتهادي)»، قال: فضرب رسول الله على صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»<sup>(23)</sup>.

(22) سورة النساء الآية (59).

(23) أخرجه أبو داود برقم (3592)، والبيهقي في سننه الصغرى برقم (3250)، مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في أصوله «والجويني في البرهان»، وأبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى»، والخطيب البغدادي في «الفضية والمتفقه»، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» 364/13، وابن كثير في مقدمة «تفسيره»، وابن القيم في «إعلام الموقعين»، والشوكاني في «جزء له مفرد» خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هوفي «فتح القدير»، ونقل الحافظ في «التلخيص» 182/4 عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك.

3- وَعَنِ التَّابِعِيِّ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرَبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهِ قَضَاءٌ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيْنَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَيَّ نَبِيْنَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَيَّ أَمْرٍ قَضَى بِهِ (24).

### سَادِسًا: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ:

وَقَدْ أَفْرَدَ الزَّرْكَشِيُّ صَاحِبُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ فَضْلًا خَصَّصَهُ لِبَيَانِ مَنْهَجِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ الَّتِي يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ اتِّبَاعَهَا لِلْوُصُولِ إِلَى حُكْمِ الْوَاقِعَةِ، فَقَالَ: (فَصُلِّ فِي وَظِيْفَةِ الْمُجْتَهِدِ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ: اعْلَمْ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَطْلُبَ لِنَفْسِهِ أَقْوَى الْحُجَجِ عِنْدَ اللَّهِ؛ مَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، لِأَنَّ الْحُجَّةَ كُلَّمَا قَوِيَتْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزَّلَلِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ: «وَأِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى»، وَقَالَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُنْخُولِ: «إِذَا وَقَعَتْ الْوَاقِعَةُ فِيهِ فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ فَعَلَى الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ثُمَّ الْأَحَادِ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ لَمْ يَخْضُ فِي الْقِيَاسِ بَلْ يَلْتَفِتْ إِلَى ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدَ ظَاهِرًا نَظَرَ فِي الْمُخَصَّصَاتِ مِنْ قِيَاسٍ وَخَبَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُخَصَّصًا حَكَمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْثُرْ عَلَى ظَاهِرٍ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ نَظَرَ إِلَى الْمَذَاهِبِ؛ فَإِنْ وَجَدَهَا مُجْمَعًا عَلَيْهَا اتَّبَعَ الْإِجْمَاعَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِجْمَاعًا خَاضَ فِي الْقِيَاسِ،

وَيُلَاحِظُ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ أَوَّلًا، وَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْجُزْئِيَّاتِ ..، فَإِنْ عَدِمَ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً نَظَرَ فِي النُّصُوصِ وَمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ فَإِنْ وَجَدَهَا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ أَلْحَقَ بِهِ، وَإِلَّا انْحَدَرَ إِلَى قِيَاسٍ مُخَيَّلٍ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ تَمَسَّكَ بِالشَّبَهِ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَى طَرْدٍ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: هَذَا تَدْرِيجُ النَّظَرِ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ..، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الشَّافِعِيُّ النَّصَّ عَلَى الظَّاهِرِ تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّهُ يُطَلَّبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا هُوَ الْأَشْرَفُ، فَأَوَّلُ مَا يُطَلَّبُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّصُّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالظَّاهِرُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فِي مَنْطِقِهَا وَلَا مَفْهُومَهَا رَجَعَ إِلَى أفعالِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ فِي تَقْرِيرِهِ بَعْضَ أُمَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ نَظَرَ فِي الْإِجْمَاعِ، ثُمَّ فِي الْقِيَاسِ إِنْ لَمْ يَجِدْ الْإِجْمَاعَ، وَسَكَتَ الشَّافِعِيُّ عَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ آخِرَ الْمَرَاتِبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا الْحُكْمُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ (25).

## المَادَّةُ الثَّلَاثَةُ:

الِاسْتِصْحَابُ وَالِاسْتِقْرَاءُ وَالِاسْتِحْسَانُ وَالْعُرْفُ وَالْمَصَالِحُ  
الْمُرْسَلَةُ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرْعٌ مِّنْ قَبْلِنَا وَسَدُّ الذَّرَائِعِ،  
مَصَادِرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، يُسْتَرَشَدُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

يُقَسَّمُ الْأُصُولِيُّونَ أَدِلَّةَ الْأَحْكَامِ إِلَى أَدِلَّةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي بَيَانِ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ  
مِنْ حَيْثُ مَا هِيَ، وَمِنْ حَيْثُ تَرْتِيبُهَا فِي مَقَامِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَإِلَى أَدِلَّةٍ مُخْتَلَفَةٍ فِي حُجِّيَّتِهَا بَيْنَ  
أَهْلِ الْأُصُولِ، وَمِنْ أَشْهُرِ الْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا: دَلِيلُ الْإِسْتِصْحَابِ، وَدَلِيلُ الْإِسْتِقْرَاءِ، وَدَلِيلُ  
الِاسْتِحْسَانِ، وَدَلِيلُ الْعُرْفِ، وَدَلِيلُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَدَلِيلُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَمَذْهَبِهِ، وَدَلِيلُ شَرْعٍ  
مِّنْ قَبْلِنَا، وَدَلِيلُ سَدِّ الذَّرَائِعِ وَغَيْرِهَا.

وَإِنَّ فُقَهَاءَ وَعُلَمَاءَ الْمُنَظَّمَةِ يَأْخُذُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ وَالْأَدِلَّةِ جَمِيعًا بِحَسَبِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ  
عُلَمَاءُ الْأُصُولِ مِنْ شُرُوطٍ وَضَوَابِطٍ، وَيَسْتَرَشِدُونَ بِهَا فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَمَسَائِلِهَا وَنَوَازِلِهَا مَا  
وَسِعَهُمْ ذَلِكَ، مُرَاعِينَ كَوْنَهَا تَالِيَةً فِي الرُّتْبَةِ لِلْأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا.

## المَادَّةُ الرَّابِعَةُ:

### المَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعاً، مَا لَمْ تُعَارِضْ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً.

أَوَّلًا: مَفْهُومُ الْمَقَاصِدِ وَأَهْمِيَّتُهَا:

المَقَاصِدُ هِيَ: الْمَصَالِحُ وَالْحِكْمُ الْمَلْحُوظَةُ لِلشَّارِعِ مِنْ أَحْكَامِهِ، أَوْ الْغَايَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا عِنْدَ كُلِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَلَقَدْ عَدَّ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهَمَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهَا مِنْ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ، حَتَّى قَالَ الشَّاطِبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهُ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فَهَمَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا)<sup>(26)</sup>، وَقَالَ: (فَزَلَّةُ الْعَالِمِ أَكْثَرُ مَا تَكُونُ عِنْدَ الْغَفْلَةِ عَنِ اعْتِبَارِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي اجْتَهَدَ فِيهِ)<sup>(27)</sup>، بَلْ جَعَلَ الشَّاطِبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنْ خَصَائِصِ الْفَقِيهِ الْعَالِمِ (أَنَّهُ نَازِرٌ فِي الْمَالَاتِ قَبْلَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالَاتِ)<sup>(28)</sup>، وَقَدْ قَرَّرَ ابْنُ عَاشُورٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ النَّظَرَ الْمَقَاصِدِيَّ هُوَ الْكَفِيلُ بِدَوَامِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لِلْعُصُورِ وَالْأَجْيَالِ الَّتِي آتَتْ بَعْدَ عَصْرِ الشَّارِعِ، وَالَّتِي تَأْتِي إِلَى انْقِضَاءِ الدُّنْيَا<sup>(29)</sup>.

ثَانِيًا: مَقَاصِدُ الشَّرْعِ الْكُلِّيَّة:

وَيُصْطَلَحُ أَهْلُ الْأُصُولِ عَلَى رَدِّ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ - بِالْجُمْلَةِ - إِلَى خَمْسَةِ مَقَاصِدٍ كُلِّيَّةٍ تُسَمَّى: (الضَّرُورِيَّاتُ) أَوْ (الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ)<sup>(30)</sup>، كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ ..)<sup>(31)</sup>، وَفِيهَا

(26) الاعتصام للشاطبي 175/2 .

(27) الموافقات للشاطبي 135/5 .

(28) المصدر السابق 233/5 .

(29) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي 334 .

(30) عامة الأصوليين على تسميتها الضروريات، ومنهم من سماها الكلليات .. انظر التقرير والتحبير 144/3، وغاية الوصول للأنصاري ص 124 .

(31) المستصفي للغزالي ص 251 .

يَقُولُ الْقُرَافِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (قَاعِدَةٌ : الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا جَمِيعُ الشَّرَائِعِ وَالْأُمَّمِ: تَحْرِيمُ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْعُقُولِ وَالْأَنْسَابِ وَالْأَمْوَالِ، فَيُمنَعُ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحُ وَالْقَذْفُ وَالْمُسْكِرَاتُ وَالزُّنَا وَالسَّرِقَةُ)<sup>(32)</sup>، بَيْنَمَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى رَدِّ الْمَقَاصِدِ كُلِّهَا إِمَّا إِلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَتَكْثِيرِهَا أَوْ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ وَتَعْطِيلِهَا<sup>(33)</sup>.

### ثَالِثًا: طُرُقُ مَعْرِفَةِ الْمَقَاصِدِ:

وَطُرُقُ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ تَكُونُ إِمَّا بِطَرِيقِ النَّصِّ عَلَيْهَا مِنَ الشَّرْعِ نَفْسِهِ، أَوْ بِاسْتِنْبَاطِهَا وَاسْتِنطاقِ دَلَالَتِهَا مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَأَحْكَامِهِ، أَوْ بِالنَّظَرِ وَالتَّبَصُّرِ وَاعْتِبَارِ مَا لَاتِهَا مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالنُّصُوصِ وَرَاجِعٌ إِلَيْهَا، وَيَتَّضِحُ مِنْ تَقْرِيرِ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَاصِدَ لَا يُمكنُ أَنْ تَتَعَارَضَ مَعَ بَعْضِهَا، وَلَا أَنْ تَتَعَارَضَ مَعَ النُّصُوصِ؛ لِأَنَّ الْمَقَاصِدَ إِمَّا مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ النَّصِّ مُبَاشَرَةً، أَوْ دَلَّ عَلَيْهَا مَجْمُوعُ تِلْكَ النُّصُوصِ، فَالْمَقْصِدُ الْحَقُّ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ مَا اسْتُنْبِطَ مِنْ مَجْمُوعِ نُصُوصِهَا.

### رَابِعًا: ضَابِطُ الْعَمَلِ بِالْمَقَاصِدِ:

لِكِنَّ اعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ وَالْعَمَلِ بِهَا مُقَيَّدٌ بِالْأَلَّا تَقَعَ مُخَالَفَةٌ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ، أَوْ مُخَالَفَةٌ لِلْإِجْمَاعِ.

فَإِنْ وُجِدَ مَقْصِدٌ كُلِّيٌّ عَارِضُهُ نَصٌّ جُزْئِيٌّ فَإِنَّ الْخَلَلَ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: اعْتِبَارُ الْمَقْصِدِ الْكُلِّيِّ مَقْصِدًا وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، ثَانِيَهُمَا: ضَعْفُ الْحَكْمِ الْجُزْئِيِّ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُهُ، أَوْ الْخَطَأُ فِي فَهْمِهِ وَتَنْزِيلِهِ.

(32) الذخيرة للقرافي 47/12 .

(33) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 343/11 .

وَأَمَّا مُعَارَضَةُ الْمَقَاصِدِ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَالْنَصِّ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَهُ مُسْتَنَدٌ مِنَ النُّصُوصِ، وَهُوَ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ، لَا يُعَارِضُ بِالْمَقَاصِدِ وَلَا بِغَيْرِهَا؛ بَلْ لَا يَحْصُلُ إِجْمَاعٌ يُعَارِضُ مَقْصِدًا كُلِّيًّا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ بِمِثَابَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ دَلَالَاتِ النَّصِّ.

### خَامِسًا: إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ مِنْ مَقَاصِدِ الزَّكَاةِ:

وَمِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَحُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، قَالَ: وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالزَّبِيبِ وَالْأَقِطِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ، وَكُنَّا نَوْمِرُ أَنْ نُخْرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نُخْرِجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُقَسِّمُوهُ بَيْنَهُمْ، وَيَقُولُوا: أَغْنَوْهُمْ عَنِ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ<sup>(34)</sup>.

فَكُلُّ مَا يَحَقِّقُ الْإِغْنَاءَ لِلْمَسْكِينِ وَالْفَقِيرِ مِنَ الْحُبُوبِ أَوْ النُّقُودِ أَوْ غَيْرِهَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَكَاةَ فِطْرٍ يُخْرِجُهَا الْمُسْلِمُ لِلْفَقِيرِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنَ الطَّبَقَةِ الْاَوْسَطَى مِنَ التَّابِعِينَ: أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيَمَةِ الطَّعَامِ<sup>(35)</sup>، وَكَذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرِقًا<sup>(36)</sup>، فَكُلُّ مَا حَقَّقَ الْمَقْصِدَ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ. وَهُوَ الْإِغْنَاءُ. جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَقَةَ فِطْرٍ، كَالنَّقْدِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْإِغْنَاءُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ، أَوْ يَكُونُ بِهِ أَكْثَرَ.

(34) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ (197)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى بِرَقْمِ (7528).

(35) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِرَقْمِ (10371).

(36) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.



## الفصل الثاني: العرف في مسائل الزكاة

### المادة الأولى:

العرف دليل معتبر في الشرع، ما لم يعارض نصاً أو إجماعاً.

أولاً: مفهوم العرف وحجية الاستدلال به:

ما تعارف عليه الناس وتواضعوا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك مما لم يعارض نصاً، هو العرف الصحيح الذي يجب مراعاته في مقام التشريع، ودليل مشروعية الاستدلال بالعرف قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(37)</sup>. وقول الله جل وعلا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(38)</sup>، وعلى المجتهد - فرداً أو جماعة - مراعاة أعراف الناس؛ لأنها من جملة حاجاتهم ومصالحهم، وقد جاءت الشريعة بجلب المصالح وتكميلها للخلق.

ثانياً: تغيير الفتوى تبعاً لتغير الأعراف:

والأحكام قد تتغير تبعاً لتغير الأعراف والأحوال، قال القرافي - رحمه الله تعالى -: (وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه ...، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته

(37) سورة البقرة جزء من الآية (228).  
(38) سورة البقرة جزء من الآية (233).

بِهِ، دُونَ عُرْفِ بِلَدِكَ وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ<sup>(39)</sup>.

### ثَالِثًا: الشَّخْصِيَّةُ الْاِعْتِبَارِيَّةُ مِنْ تَطْبِيقَاتِ الْعُرْفِ فِي الزَّكَاةِ:

إِنَّ مِنْ أَظْهَرَ تَطْبِيقَاتِ الْعُرْفِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مَفْهُومُ (الشَّخْصِيَّةِ الْاِعْتِبَارِيَّةِ) لِلْمُؤَسَّسَاتِ وَالْكَياناتِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَتَعْرِيفُ الشَّخْصِيَّةِ الْاِعْتِبَارِيَّةِ أَوْ الْمَعْنَوِيَّةِ: (كَيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ ذَاتِيَّةِ الْإِنْسَانِ يُكْسِبُهُ الْعُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً)، وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ مَجْمُوعَةٍ مِنْ الْأَفْرَادِ أَوْ الْأَمْوَالِ الْمُجْتَمَعَةِ الَّتِي يَعْتَرَفُ لَهَا الْقَانُونُ بِشَخْصِيَّةٍ قَانُونِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ شَخْصِيَّةِ أَعْضَائِهَا الْمَكُونِينَ لَهَا.

وَالشَّخْصِيَّةُ الْاِعْتِبَارِيَّةُ إِنْ كَانَتْ افْتِرَاضِيَّةً مُجَرَّدَةً فِي الذَّهْنِ فَهَذِهِ لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْوَاقِعِ وَلَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ، وَلِذَلِكَ أَهْمَلَهَا الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَمْ يَرْتَبُوا لَهَا أَحْكَامًا عَمَلِيَّةً، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ الشَّخْصِيَّةُ الْمَعْنَوِيَّةُ مُتَشَخِّصَةً فِي كَيَانٍ وَمَاهِيَّةٍ فِي الْوَاقِعِ، حَتَّى يَعْتَرَفَ لَهَا الْعُرْفُ بِذِمَّةٍ مَالِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ فَإِنَّ الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ، وَكَذَا أَعْرَافَ الْقَانُونِ وَالْقَضَاءِ وَالْمَحَاسَبَةَ تُكْسِبُهَا أَهْلِيَّةً خَاصَّةً فِي الْوَاقِعِ، فَهِيَ تَكْتَسِبُ حُقُوقًا عَلَى الْغَيْرِ وَتَتَحَمَّلُ التَّزَامَاتِ عَلَى ذِمَّتِهَا لِصَالِحِ الْغَيْرِ، أَشْبَهَ الشَّخْصَ الطَّبِيعِيَّ، وَدَلِيلُ صِحَّةِ الْعَمَلِ بِالشَّخْصِيَّةِ الْاِعْتِبَارِيَّةِ دَلِيلُ الْعُرْفِ بِمُخْتَلَفِ تَطْبِيقَاتِهِ.

وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ أَصْبَحَتْ الدُّوَلُ وَالشَّرِكَاتُ وَالْمَصَارِفُ وَالْهَيْئَاتُ وَالْمُنْظَمَاتُ الرَّيْحِيَّةُ وَغَيْرُ الرَّيْحِيَّةِ كَالْجَمْعِيَّاتِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَنَحْوِهَا شَخْصِيَّاتٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِحُكْمِ الْعُرْفِ وَالْقَانُونِ، كَمَا أَصْبَحَ التَّعَامُلُ مَعَهَا عَلَى هَذَا الْاَسَاسِ حَقِيقَةً مُسْتَقَرَّةً وَعُرْفًا رَاسِخًا

39 (الفروق للقرافي 177/1-178).

في مُختلفِ الميادينِ التجاريَّةِ والقانونيةِ والقضائيةِ والمُحاسبيةِ وغيرها، إذ يتعينُ على الشركةِ في عُرفنا أن يكونَ لها اسمٌ مدنيٌّ مُستقلٌّ، ورقمٌ مدنيٌّ مُستقلٌّ، ولها جنسيَّةٌ وموطنٌ مادِّي معلومٌ ومقرٌ محددٌ، ولها ذمَّةٌ ماليَّةٌ مُستقلةٌ تُخوِّلُها بأن تكتسبَ حقَّ فتحِ حسابٍ مصرفيٍّ مُستقلٍّ، ولها أهليَّةٌ خاصَّةٌ بها ومُعْتَبَرةٌ في العُرفِ والقانونِ، فللشركةِ حقوقٌ يحدِّدها ويُقرُّها ويحميها العُرفُ والقانونُ، كما أنَّ عليها واجباتٍ ومسؤولياتٍ تُجاهَ الغيرِ يجبُ أدائها بمقتضى العُرفِ والقانونِ.

ويترتَّبُ على ذلك أنَّ العُرفُ القانونيَّ المُعاصرَ يُخاطبُ أشخاصَ الشركاءِ بأحاديهمُ قبلَ تكوينِهمُ الشركةَ، فإذا قامتِ الشَّخصيَّةُ الاعتباريَّةُ للشركةِ تُصبحُ هي المُكلِّفةُ والمُخاطبةُ بالحقوقِ والواجباتِ في نظرِ القانونِ، دونَ أشخاصِ الشركاءِ أصالةً، وهذا كُلُّهُ أصبحَ عُرفاً بينَ الناسِ جميعاً، بل وبينَ الدُّولِ كافَّةً.

### رابعاً: مسائلُ يضبطُها العُرفُ في الزكاةِ:

ومنَ مسائلِ الزكاةِ التي يُرجعُ فيها إلى أعمالِ العُرفِ تحديداً ضابطُ مَنْ هوَ الفقيرُ؟ ومنَ هوَ المُسكينُ؟، ومنَ هوَ الغارمُ؟ ومنَ هوَ ابنُ السَّبيلِ؟ ومنها: ما هي كرائمُ الأموالِ التي تُهي عن أخذها ممنُ وجبتُ عليه الزكاةُ؟ ومنها: جوازُ تأخيرِ إخراجِ الزكاةِ لأغراضِ حسابها في حدودِ المُتعارفِ عليه.



2- ومن الأعرافِ المُحاسبيةِ الفاسدةِ في بابِ الزكاةِ، حسابُ الزكاةِ بمُعادلةٍ أو مُعادلاتِ حسابِ الضريبةِ، كمُعادلةِ صافي الدخْلِ، التي تقصُرُ حسابَ الزكاةِ على الأرباحِ دونَ رأسِ المالِ، أو بمُعادلاتِ غيرِ دقيقةٍ ولا مُنضبطةٍ في مُدخلاتها وتَصنيفِ بُنودها، والتي تتعارضُ أحياناً في بعضِ بُنودها وتَصنيفاتها مع بعضِ الأحكامِ الشرعيةِ، فإنَّ الشرعَ الحنيفَ نصَّ على أموالٍ مُعيَّنة تجبُ فيها الزكاةُ، ولمْ ينصَّ على مُعادلةٍ أو مُعادلاتٍ رياضيةٍ بعينها، وشتانَ بينَ إيجابِ الزكاةِ في أموالٍ مُحددةٍ ثبتتْ صراحةً بنصوصِ الشرعِ، وإيجابها في مُعادلاتٍ صنعناها عقولُ البشرِ!، فالشرعُ إنّما جاءَ بالأوّلِ ولمْ يأتِ بالثاني، فليُنْتَبَهْ لذلكِ (40).

3- ومنها: أنْ يصطَلحَ العُرفُ - أو القانونُ - على صرفِ أموالِ الزكاةِ في غيرِ مصارفها الشرعيةِ، كاستخدامها في تمويلِ موازنةِ الدولةِ؛ أو تخصيصها لتمويلِ بعضِ مرافقها العامةِ، دونما اعتبارِ لحدودِ المصارفِ الثمانيةِ التي قرَّرها القرآنُ الكريمُ في آيةِ التوبةِ، فمثلُ هذهِ الأعرافِ ما دامتْ مخالفةً لمقتضياتِ الشرعِ فإنها تُعدُّ أعرافاً فاسدةً لا أثرَ لها في الزكاةِ في شريعةِ الإسلامِ.

40 ( لمعرفة معادلات حساب الزكاة تراجع قرارات المحاسبية الدولية التي تصدرها منظمة الزكاة العالمية .

## الفصل الثالث: المصلحة في مسائل الزكاة

### المادة الأولى:

## المصلحة معتبرة مرة ما لم تعارض الشريعة.

### أولاً: مفهوم المصلحة:

المصلحة هي: المنفعة التي تعود على المكلفين في دينهم أو دنياهم، ولم يرد في الشرع ما ينفيها، سواء كانت هذه المصلحة راجعة لحفظ الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، أو غيرها مما يمكن أن يكون فيه منفعة للمكلف.

### ثانياً: أقسام المصلحة:

يقسم العلماء المصلحة إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** مصلحة معتبرة، وهي ما شهد الشرع باعتباره، كمصلحة قطع يد السارق، وجواز النظر إلى المخطوبة، واتقاء كرائم أموال الأغنياء عند أخذ الزكاة.

**النوع الثاني:** مصلحة ملغاة، وهي ما ألغاه الشرع وأهملها ولم يعتبرها، كمصلحة المُرَابي من التعامل بالربا، ومصلحة شارب الخمر من شربه الخمر، ومصلحة إيجاب الزكاة في الأموال التي تكون دون النصاب، أو مصلحة صرف الزكاة في غير مصارفها الثمانية.

**النوع الثالث: مصلحة مُرسلة،** وهي التي لم يُصرح الشرع لا باعتبارها ولا ببطلانها وإلغائها، ويكون فيها نفع للمكلفين، كمصلحة جمع القرآن في مصحف واحد، ومصلحة تدوين الدواوين المالية والإدارية للدولة، ومصلحة نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وتقديم بعض أصناف المستحقين من مصارف الزكاة على بعض، والاقتصار على صرف الزكاة إلى بعض مصارفها دون البعض الآخر، وغير ذلك.

### ثالثاً: رعاية المصالح في الشريعة الإسلامية:

وشريعة الله جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، على مستوى الأفراد والتمؤسسات والدول، فكل مصلحة يتوهم أن الشرع يعارضها فهي ليست مصلحة عند التحقيق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ( لکن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (41) (42).

41 ( سورة البقرة جزء من الآية (219).

42 ( مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية 32/5.

## رَابِعاً: ضَوَابِطُ حُجِّيَّةِ الْمَصْلَحَةِ فِي الزَّكَاةِ:

الْمَصْلَحَةُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مُعْتَبَرَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ فُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ الْمُنْظَمَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِمَّا شَهِدَ لَهَا الشَّرْعُ بِالِاعْتِبَارِ، أَوْ مِمَّا لَمْ يَشْهَدْ لَهَا الشَّرْعُ بِالِاعْتِبَارِ وَفِيهَا نَفْعٌ لِلْمُكَلَّفِ (الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ)، وَلَكِنْ بِضَوَابِطِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي قَرَّرَهَا الْأُصُولِيُّونَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا لِمَقْصُودَاتِ الشَّرْعِ، وَأَنْ تَكُونَ حَقِيقِيَّةً لَا مُتَوَهِّمَةً، وَأَلَّا تَفُوتَ مَصْلَحَةً أَعْظَمَ مِنْهَا، أَوْ تُلْحِقَ ضَرراً أَكْبَرَ مِنْهَا.



## المَادَّةُ الثَّانِيَّةُ:

## تَصَرُّفَاتِ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ مَنُوطَةٌ بِالمَصْلَحَةِ.

أولاً: مَفْهُومُ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ وَعِلَاقَةُ تَصَرُّفَاتِهِمْ بِالمَصْلَحَةِ:

تَقْضِي القَاعِدَةُ الفِقهِيَّةُ بِأَنَّ: (تَصَرُّفَاتِ الإِمَامِ عَلَى الرِّعِيَّةِ مَنُوطَةٌ بِالمَصْلَحَةِ)، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بَيْنَ الفُقَهَاءِ حَتَّى صَارَتْ مِنْ أَهَمِّ قَوَاعِدِ الوِلَايَاتِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ فِي دَوْلَةِ الإِسْلَامِ، فَكُلُّ النُّظْمِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الصَّادِرَةِ مِنْ وِلْيِ الأَمْرِ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي دَائِرَةِ الإِبَاحَةِ أَوْ الجَوَازِ فَقَطْ، بَلْ لَابَدٌ أَنْ تَكُونَ لِمَصْلَحَةِ الأُمَّةِ.

وَإِذَا كَانَتْ تَصَرُّفَاتُ وِلْيِ الأَمْرِ مُقَيَّدَةً بِالمَصْلَحَةِ، فَتَصَرُّفَاتُ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَتَصَرُّفَاتُ مَنْ يَبْعَثُهُمْ وِلْيُ الأَمْرِ لِلخَرْصِ وَالتَّقْدِيرِ، أَوْ لِلجَبَايَةِ وَالتَّحْصِيلِ أَوْ لِلحِفْظِ وَالإِدَارَةِ، كُلُّهَا تَصَرُّفَاتُ خَاضِعَةٌ لِلمَصْلَحَةِ؛ تَدُورُ مَعَهَا حَيْثَمَا دَارَتْ.

وَكَذَلِكَ سُنُّ القَوَانِينِ وَالتَّشْرِيعَاتِ وَإِعْدَادُ النُّظْمِ وَاللَّوَاخِ وَسِيَاسَاتِ العَمَلِ الَّتِي تُنظِّمُ أَعْمَالَ الزَّكَاةِ وَمُؤَسَّسَاتِهَا فِي الوَاقِعِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مَنُوطٌ بِتَحْقِيقِ المَصْلَحَةِ وَدَفْعِ المَفْسَدَةِ.

وَالعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ هُمُ القَائِمُونَ عَلَى إِقَامَتِهَا فِي الوَاقِعِ، وَهُمْ أَشْخَاصٌ مُتَعَدِّدُونَ، مِنْهُمْ وُلاةُ الأَمْرِ، أَوْ المُؤَكَّلُونَ -نِيَابَةً عَنْهُمْ- لِحِسَابِ الزَّكَاةِ وَتَحْصِيلِهَا وَحِفْظِهَا وَإِدَارَتِهَا وَتَوَازُعِهَا، وَغَيْرِهَا مِنَ الأَعْمَالِ العِلْمِيَّةِ وَالمَالِيَّةِ وَالإِدَارِيَّةِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِالعَمَلِ عَلَى الزَّكَاةِ، فَإِنَّ حُكْمَ تَصَرُّفَاتِ المَذْكُورِينَ تَتَّبَعُ تَحْقِيقَ المَصْلَحَةِ فِي الوَاقِعِ وَجُودًا وَعَدَمًا، صِحَّةً وَفَسَادًا.

## ثانياً: تَصَرُّفَاتُ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِالزَّكَاةِ مَنْوُطَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ:

وَمِنْهُمْ فِي عَصْرِنَا مُؤَسَّسَاتُ الزَّكَاةِ وَالْجَمْعِيَّاتُ الْخَيْرِيَّةُ الَّتِي يُكُونُ مِنْ بَيْنِ اخْتِصَاصَاتِهَا -  
الْمُرَخَّصِ لَهَا قَانُونًا- قَبْضُ الزَّكَاةِ وَحِفْظُهَا ثُمَّ صَرْفُهَا، فَتَصَرُّفَاتُ تِلْكَ الشَّخْصِيَّاتِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ  
الْخَيْرِيَّةِ فِي نِطاقِ أَعْمَالِ الزَّكَاةِ -إِدَارِيًّا وَمَالِيًّا وَتَنْظِيمِيًّا- مَنْوُطَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

## المادة الثالثة:

تَحْصِيلُ نَوْعِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ أَوْ تَوْزِيعُهُ  
أَوْ نَقْلُهُ أَوْ اسْتِيعَابُ مَصَارِفِهِ مَنْوُطٌ بِالمَصْلَحَةِ.

أولاً: أمثلة المصلحة في الزكاة:

إن من أخص أعمال الزكاة التي تقوم على أساس رعاية تحقيق المصالح ودفع المفاسد عمليات تحصيل أموال الزكاة من المكلفين بها، وجنس المال الزكوي المحصل، وكيفية حفظه، وسياسات تنظيم توزيعه على المستحقين، من حيث المقدار والزمان ونوع المال المقدم للمستحق ودرجة حاجته، إضافة إلى نطاق المصارف التي تصرف إليها أموال الزكاة تعميماً لها أو تخصيصاً ببعضها، وكذلك ضوابط نقل الزكاة داخل أنحاء البلد أو خارجه، فإن جميع تلك التدابير والإجراءات والسياسات التنظيمية يتوقف حكم تنفيذها أو الامتناع عنها على مدى تحقيقها للمصلحة وجوداً وعدماً.

ثانياً: مسائل تطبيقية للمصلحة في الزكاة:

ومن المسائل التطبيقية للمصلحة في باب الزكاة ما يلي:

1- هل يتعين إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه؟ أم يجوز استبدال الجنس بالقيمة النقدية في العرف؟

2- هل يتعين تعميم صرف الزكاة على مصاريفها الثمانية كلها؟ أم يمكن تخصيص الصرف في بعضها دون البعض الآخر؟

- 3- هَلْ يَجِبُ التَّسَاوِي فِي الْمِقْدَارِ الْمُخَصَّصِ لِلصَّرْفِ فِي كُلِّ مَصْرَفٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ؟ أَمْ يُمَكَّنُ تَخْصِيصُ بَعْضِهَا بِمَقَادِيرٍ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ؟
- 4- كَمْ يُعْطَى الْفَرْدُ الْمُسْتَحِقُّ لِلزَّكَاةِ؟ وَهَلْ يُمَكَّنُ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ بِحَسَبِ قَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ، كَزِيَادَةِ الْمُخَصَّصِ لِلأَرَامِلِ عَمَّنْ سِوَاهُنَّ؟
- 5- هَلْ يَتَعَيَّنُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ نَقْدًا؟ أَمْ يُمَكَّنُ أَنْ تُصْرَفَ لَهُمْ عَيْنًا؟ كَالْأَلَةِ حِرْفَةٍ وَوَسَائِلِ إِنتَاجٍ أَوْ تِجَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟
- 6- هَلْ يَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي نَفْسِ بَلَدِ الْمُزَكِّيِّ؟ أَمْ يُمَكَّنُ صَرْفُ زَكَاةِ الْبَلَدِ بِنَقْلِهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ؟
- 7- هَلْ يَتَعَيَّنُ تَمْلِيكُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ دُفْعَةً وَاحِدَةً؟ أَمْ يُمَكَّنُ تَقْسِيْمُ صَرْفِهَا لَهُمْ كَرَوَاتِبٍ شَهْرِيَّةٍ؟ وَمَا ضَوَابِطُ ذَلِكَ؟
- 8- هَلْ يَتَعَيَّنُ فِي نِصَابِ الزَّكَاةِ -كَالِنَقْدَيْنِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ- اِعْتِبَارُ مَعْيَارِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا، أَمْ اِعْتِبَارُ مَعْيَارِ الْفِضَّةِ مُطْلَقًا؟ أَمْ يُخَيَّرُ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِالْأَخْذِ بِأَيِّ مِنَ الْمَعْيَارَيْنِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي عُرْفِ بَلَدِهِ؟
- 9- تَحْدِيدُ مَصْرَفِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؛ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي يُصْرَفُ لَهُمْ، مَنْوُطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.
- 10- تَصْرُفُ الْإِمَامِ فِي تَحْدِيدِ الْمِقْدَارِ الَّذِي يُعْطَى لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا مَنْوُطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

## الفصل الرابع: تطبيقات أصولية

### المادة الأولى:

### الأصل في الزكاة التوقف، فلا تجب إلا بدليل من الشرع.

الأصل براءة الذمة من الأحكام والتكاليف الشرعية، حتى يرد الدليل الناقل عن هذا الأصل، والأصل في التكليف بالزكاة المنع والتوقف حتى يثبت الزكاة دليل من الشرع، وأدلة التشريع الناقلة من أصل البراءة إلى التكليف سبق بيانها في المواد (2-3) من الفصل الثاني، وهذا المعنى الكلي قرره الفقهاء في قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، أو بلفظ (الأصل براءة الذمة)، وبمعناها دليل استصحاب البراءة عند الأصوليين.

ولقد جاءت أدلة الشرع بإيضاح فريضة الزكاة أيما توضيح، فبينت: فيم تجب؟ وكم تجب؟ وعلى من تجب؟ ومتى تجب، ولمن تجب، وكيف تجب، وعلى ذلك فلا يجوز لأي أحد أن يتعدى على ما بينه الشرع، فيشرع ما لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فيفرضها في مال لم يفرضها فيه الشرع، أو يوجبها على من لم يوجبها عليه الشرع، أو يصرفها في غير المصارف الثمانية التي حصرها بها الشرع، بل الأصل فيها كما في سائر العبادات التوقف والبراءة والاتباع، لا على التكلف والهوى والابتداع.

## المادة الثانية:

الأمر بإيتاء الزكاة على الفور، ويغتفر تأخيرها لمسوغ معتبر في الشرع.

أولاً: الأمر بإيتاء الزكاة على الفور:

اختلف فقهاء الأصول في الأمر المجرد عن القرينة هل يقتضي الفور، أم لا؟ ويتفرع عن هذا مسألة: الزكاة هل تجب على الفور والمصارعة بعد تحقق وجوبها، أم إنه يجوز تأخيرها؟ ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بوجوب إخراجها على سبيل الفور؛ لقرائن تقتضي فورية إخراجها وعدم جواز تأخيرها، وهي أن الزكاة وجبت لحاجات المستحقين، وهي حاضرة ناجزة، فتعين أن يكون الوجوب ناجزاً؛ ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم؛ ولأنها حق وجب في مال الغني للمستحقين فلا يجوز تأخيرها عنهم مع القدرة عليه، والتمكين منه؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(43)</sup>، فقوله: يوم حصاده؛ فيه إناطة الحكم بوقته المحدد شرعاً، ومقتضاه وجوبها على الفور.

ثانياً: تعمّد تأخير إخراج الزكاة:

فإن أحر الزكاة وهو قادر على أدائها حتى ضاعت أو تلفت ضمنها؛ لأنه أحر ما وجب عليه مع إمكان الأداء، ويأثم بالتأخير، لحبسه مال المستحقين عنده بغير حق.

43 (سورة الأنعام جزء من الآية (141)).

### ثالثاً: التأخر في إخراج الزكاة مسوًوع:

يُغْتَفَرُ التَّأخِيرُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مَسْوُوعٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ، وَبِشَرْطِ عَدَمِ حُصُولِ الضَّرَرِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَمِنَ الْمَسْوُوعَاتِ تَأْخِيرُهَا أَنْ يَكُونَ التَّأخِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ كَالْتَأْخِيرِ لِأَغْرَاضٍ حِسَابِهَا، أَوْ لِلْبَحْثِ عَنِ مُسْتَحِقِّيهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ حَالِ تَأْخِيرِهَا أَنْ يُمَيِّزَهَا عَنِ مَالِهِ بِحَسَبِ الْوَسَائِلِ الْمَتَّاحَةِ عُرْفًا، وَأَنْ يَعْرِفَ قَدْرَهَا وَنَوْعَهَا حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ.

## المادة الثالثة:

دَلَالَةُ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ تَبْقَى عَلَى عُمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا، فَلَا تُخَصِّصُ أَوْ تُقَيَّدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَمِثَالُهُ: عُمُومُ حَدِيثِ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»، فَكُلُّ مُجْتَمِعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهِ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

أولاً: مفهوم العموم والإطلاق:

الْعَامُّ هُوَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِإِلْحَاقِهِ، فَإِنْ وَرَدَ نَصٌّ شَرْعِيٌّ عَامٌّ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْعُمُومِ، وَإِلْحَاقُ كُلِّ أَفْرَادِهِ بِالْحُكْمِ، مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

كَذَلِكَ النَّصُّ الْمَطْلُوقُ الدَّالُّ عَلَى شَائِعِ بَيْنِ أَفْرَادِ جِنْسِهِ، يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ وَلَا يُقَيَّدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

ثانياً: العموم والإطلاق في نصوص الزكاة:

وَالزَّكَاةُ لَيْسَتْ اسْتِثْنَاءً مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ الْأَصُولِيِّ، بَلْ كُلُّ نُصُوصِهَا الْعَامَّةِ أَوْ الْمَطْلُوقَةِ تَبْقَى عَلَى عُمُومِهَا وَعَلَى إِطْلَاقِهَا مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ الْمَخْصُصُ، أَوْ الْمُقَيَّدُ، فَمِثَالُ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالتَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرِّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(44)</sup>، فَقَدْ نَبَّهَ

(44) سُورَةُ الْأَنْعَامِ الْآيَةِ (141).



الله عباده في هذه الآية الكريمة على أن مما تُخرج الأرض من الزرع والثمر حق لازم يجب إيتاؤه يوم حصاده، فهذا الأمر على إطلاقه غير مُقيّد بعشرٍ أو نصفٍ عشرٍ، بل كان أمره متروكاً لإيمان أصحاب الزرع والثمر وحاجة المساكين، ثم جاءت السنة النبوية لتبين نصاب هذا الحق ومقداره بما يقيدُه بالعشرٍ أو بنصفِ العشرِ بحسبِ السقي.

ويُدلُّ على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(45)</sup>، والزكاة تجب في الحبوب والثمار فيما يكال ويُدخِرُ، سواءً كان قوتاً أم لم يكن قوتاً؛ لما روى البخاريُّ عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعَشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ»<sup>(46)</sup>، فالحديث عامٌ في كلِّ ما يخرج من الأرض سواءً كان قوتاً أم لم يكن قوتاً.

### ثالثاً: دلالة النكرة في سياق النهي أو النفي في نصوص الزكاة:

النكرة إذا وردت في سياق النهي أو النفي فإنها تُفيدُ العموم عند عامة أهل الأصول، وهذه القاعدة الأصولية تنطبق على نصوص الزكاة.

### رابعاً: مثال تطبيقي من السنة النبوية في دلالة العموم في الزكاة:

صح في البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن الخليفة أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- كتب له التي فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»<sup>(47)</sup>، فالنهي هنا عن تفريق المجتمع أو جمع المتفرق عامٌ في كلِّ

45 (سورة الأنعام جزء من الآية (141)).

46 (أخرجه البخاري برقم (1483)).

47 (أخرجه البخاري برقم (1450)).

الأموال، في الماشية وغيرها، وهو مذهب الشافعية<sup>(48)</sup>، قال في مغني المحتاج: والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم- « **لَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ** »<sup>(49)</sup>.

فَكُلُّ مَالٍ اجْتَمَعَ؛ مَاشِيَةً كَانَ أَوْ نَقْدًا لَا يُجُوزُ تَفْرِيقُهُ عِنْدَ احْتِسَابِ زَكَاتِهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ( وَاسْتُدِلَّ بِهِ «حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ تَفْرِيقِ الْمُجْتَمِعِ، أَوْ جَمْعِ الْمُفْتَرِقِ»، عَلَى إِبْطَالِ الْحَيْلِ وَالْعَمَلِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِالْقَرَائِنِ، وَأَنَّ زَكَاتَ الْعَيْنِ لَا تَسْقُطُ بِالْهَبَةِ مَثَلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )<sup>(50)</sup>.

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ أَمْوَالُ الشُّرَكَاءِ حَالَ اجْتِمَاعِهَا فِي الشَّرِكَةِ طِيْلَةَ الْحَوْلِ لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُهَا بَعْدَهُ لِعَرَضِ تَقْلِيلِ الزَّكَاةِ عَلَى الشُّرَكَاءِ، فَأَمْوَالُ الشَّرِكَةِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي الْحَوْلِ تُزَكِّيهِمَا الشَّرِكَةُ زَكَاتَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لِكَوْنِهَا مُجْتَمِعَةٌ بِالْخُلْطَةِ وَالشُّيُوعِ طَوَالَ الْحَوْلِ، وَلَا يُلْزَمُ الشُّرَكَاءُ بِزَكَاتِهَا مُنْفَرِدِينَ، لِأَنَّ تَفْرِيقَ الزَّكَاةِ عَلَى الشُّرَكَاءِ تَفْتِيْتُ لِلنُّصَابِ مِنْ جِهَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي تَعْطِيلِهَا جُزْئِيًّا أَوْ كَلِّيًّا، وَلِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ تَفْرِيقِ الْمَالِ الْمُجْتَمِعِ طِيْلَةَ الْحَوْلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

48 ( انظر: المجموع للنووي 450/5، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 45/12.

49 ( مغني المحتاج 76/2.

50 ( فتح الباري لابن حجر 315/3.

## المادة الرابعة:

يُقَدَّمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةُ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ أَوْ  
الْعُرْفِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ، كَوَصْفِ الْغِنَى الْمَوْجِبِ لِلزَّكَاةِ.

أولاً: دلالات الألفاظ من حيث الوضع:

الألفاظ قوالب المعاني، وهي من حيث الوضع تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: الوضع اللغوي، وهو الأصل في معرفة معاني الألفاظ.

الثاني: الوضع الشرعي، وهو نقل اللفظ من معناه اللغوي لمعنى آخر مخصوص أرادته الشرع.

الثالث: الوضع العرفي، وهو نقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى معنى تعارف عليه الناس في اصطلاحهم.

الرابع: المجاز، وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة دلت عليه، وشرح ذلك مبسوط في كتب أصول الفقه.

ثانياً: التعارض بين دلالات الألفاظ من حيث الوضع:

فإذا ورد اللفظ في نصوص الشرع؛ وكان محتملاً لأكثر من معنى؛ وخلا عن قرينة، فالصحيح الذي ذهب إليه جمهور العلماء حمله على المعنى الشرعي لا غير؛ لأنه ظاهر فيه، ولأن الشرع يبين أحكام الشرع لا أحكام اللغة، فإذا أمرنا الشرع فظاهره يقتضي أنه أراد الحكم الذي وضع له الاسم، لأنه -صلى الله عليه وسلم-، بعث لبيان ذلك، لا لبيان غيره من الأسماء؛ ولأن الشرع طارئ وحاكم، فصار كالتاسخ مع المنسوخ، وكالخاص بعد العام.

### ثَالِثًا: مِثَالُ تَطْبِيقِي جَامِعٍ:

وَمِثَالُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَرَدُّدُ دَلَالَاتِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ (الْغِنَى) مَا بَيْنَ وَضْعِ اللُّغَةِ وَوَضْعِ الْعُرْفِ وَوَضْعِ الشَّرْعِ، فَالْغِنَى فِي وَضْعِ اللُّغَةِ يُفِيدُ مُطْلَقَ الْاِسْتِغْنَاءِ وَالْكَفَايَةِ وَالْوَفْرَةَ<sup>(51)</sup>، ثُمَّ تَأْتِي الْأَعْرَافُ لِتُسَبِّغَ عَلَى مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ قِيودًا وَأَوْصَافًا مَخْصُوصَةً، حَتَّى يَكُونَ لِلْغِنَى دَلَالَاتٌ مُتَبَايِنَةٌ بِحَسَبِ اعْتِبَارِ النَّاسِ وَتَنَوُّعِ وَضْعِهِمُ الْاِصْطِلَاحِيَّ زَمَانًا وَمَكَانًا وَحَالًا، فَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ فَقِيرًا فِي عُرْفِ بَلَدٍ وَلَكِنَّهُ غَنِيٌّ فِي عُرْفِ بَلَدٍ آخَرَ.

ثُمَّ إِنَّ لَفْظَ (الْغِنَى) تَعَامَلَ مَعَهُ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ:

**الاعْتِبَارُ الْأَوَّلُ:** فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ بِإِدَاءِ الزَّكَاةِ (الْمُعْطِي)، حَيْثُ قَيَّدَ الشَّرْعُ مَعْنَى الْغِنَى - بِاعْتِبَارِ الْمُعْطِي - وَنَقَلَهُ مِنْ أَصْلٍ وَضَعَهُ اللُّغَوِيُّ لِیُسَبِّغَ عَلَيْهِ مَعْنَى شَرْعِيًّا خَاصًّا بِهِ، وَهُوَ تَقْيِيدُ مَعْنَاهُ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُبَاحًا، فِي مَلِكٍ تَامٍ، وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا، قَدْ حَالَ حَوْلَهُ، فَإِذَا تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْهَا فَقَدْ تَخَلَّفَ وَصْفُ الْغِنَى بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، وَالنَّتِيجَةُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى هَذَا الْمُكَلَّفِ ( الْمُعْطِي )، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ وَصْفُ الْغِنَى، وَلَا تَحَقَّقَتْ ضَوَابِطُهُ فِي الشَّرْعِ.

**الاعْتِبَارُ الثَّانِي:** فِي حَقِّ الْمُسْتَحِقِّ لِالْأَخْذِ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ (الْآخِذُ)، أَي مِنْ مَصْرَفِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَنَحْوِهَا، حَيْثُ الْغِنَى فِي دَلَالَةِ اللُّغَةِ - وَكَذَلِكَ الْعُرْفُ - مَنَاطُهُ حَدُّ الْكِفَايَةِ وَسَدُّ الْحَاجَةِ، وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ بِحَسَبِ عُرْفِ النَّاسِ زَمَانًا وَمَكَانًا وَأَحْوَالًا، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»<sup>(52)</sup>، فَقَوْلُهُ (لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ) دَالٌّ عَلَى إِرَادَةِ

51 ( معجم مقاييس اللغة (397/4).

52 ( أخرجه البخاري برقم(1479)، ومسلم برقم(2440).

المعنى اللغوي (حد الكفاية) في عرفه، وهذا يؤيده قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حق من تحل له المسألة: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجال: .. ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش -أو قال سداداً من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً»<sup>(53)</sup>، فقوله (قواماً أو سداداً من عيش) مرجعه إلى حد الكفاية وسداد الحاجة، وذلك راجع إلى العرف، والنتيجة أنه لا يستحق الأخذ من الزكاة في مصرفي الفقراء والمساكين -وكذلك لا تحل المسألة- إلا لمن انتفى عنه وصف الغنى في الاصطلاح اللغوي والذي يحدده العرف، والذي هو بمعنى حد الكفاية والاستغناء الذي يصيره غنياً في عرف مثله، وهكذا جعل الشرع معيار الغنى المانع من السؤال -باعتبار المستحق الأخذ- هو ما يقيم معاش الإنسان ويسد حاجاته، وهو المعبر عنه حد الكفاية في اصطلاح اللغوي والعرف، وضابط حد الكفاية يعود إلى أعراف الناس زماناً ومكاناً وأحوالاً.

**والخلاصة الجامعة:** يقدم المعنى الشرعي بخصوصه وضابطه حيث استعمله الشرع، وذلك باعتبار المكلف بالزكاة (المعطي)، لكن باعتبار المستحق للزكاة (الأخذ)، فإن المقدم هو المعنى اللغوي أو العرفي حيث أقره الشرع.

وفي سياق التمثيل والتفريع على التأصيل الذي أوردناه فإن من ملك من الأنعام مقدار النصاب (خمساً من الإبل) مثلاً، فإن هذا الشخص يعد باعتبار وضع الشرع غنياً، فتجب عليه الزكاة باعتبار التكليف بإيتاء الزكاة (المعطي)، ثم إن هذا الشخص نفسه لو كان لا يجد حد كفايته ولا ما يسد حاجاته ومن يعولهم من الأزواج والذرية مثلاً، فإنه يكون بحكم الشرع

(53) أخرجه مسلم برقم (2451).

مُسْتَحَقًّا لِلزَّكَاةِ مِنْ مَصْرِفِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ (الْأَخِذِ)، وَذَلِكَ عَمَلًا بِمَعْيَارِ الْغِنَى فِي وَضْعِ  
اللُّغَةِ وَتَحْدِيدِ الْعُرْفِ الَّذِي أَقْرَهُ الشَّرْعُ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ فِي ذَاتِ الْوَقْتِ مَصْرِفٌ مِنْ  
مَصَارِفِهَا.

بَلْ إِنْ الْفَقِيرَ الَّذِي يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ اجْتَمَعَ لَهُ نِصَابٌ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ تَجِبُ  
عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِتَحَقُّقِ وَصْفِ الْغِنَى شَرْعًا فِيمَا يَمْلِكُ، فَيَجُوزُ الْأَمْرَانِ فِي حَقِّهِ بِالْأَعْتَابَيْنِ، فَيَجُوزُ  
كَوْنُهُ أَخِذًا لِلزَّكَاةِ مِنْ وَجْهِهِ، وَدَافِعًا لَهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهَكَذَا فَإِنَّا نُوَجِّبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ دَفْعَ الزَّكَاةِ  
لأنَّهُ صَارَ غَنِيًّا بِوَضْعِ الشَّرْعِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَنَجِيزٌ لَهُ فِي الْوَقْتِ ذَاتَهُ الْأَخِذَ مِنْ زَكَاةٍ غَيْرِهِ مِنْ  
أَجْلِ تَحْقِيقِ كِفَايَتِهِ وَسَدِّ حَاجَاتِهِ عُرْفًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ الْمَعْنَى نَفْسُهُ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ  
صَدَقَةِ الْفِطْرِ «أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(54)</sup>، أَيِ اكْفُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ شَيْئًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَهَذَا  
غَايَةٌ فِي الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْإِسْتِقَامَةِ، وَالضُّبُطِ فِي أَنْزَالِ الشَّرْعِ مَنَازِلَهُ بِحَسَبِ نُصُوصِهِ وَمَوَاقِعِهِ،  
وَمَعَانِيهِ وَمَقَاصِدِهِ.

54 (أخرجه الدارقطني برقم (67)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (7528)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

## المادة الخامسة:

مَا لَا يَتِمُّ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَوَسَائِلُهَا لَهَا أَحْكَامٌ مَقْصِدُهَا.

أولاً: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومستندها الشرعي:

مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ وَكَانَ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ فَإِنَّ وَسَائِلَهُ الَّتِي تَتَعَيَّنُ فِي طَرِيقِهِ تَجِبُ بِوُجُوبِهِ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِيهَا دَلِيلٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الدِّينِ وَمَعْرِفَتُهَا فَرَضٌ وَاجِبٌ، فَإِنَّ فَهْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَرَضٌ، وَلَا يُفْهَمُ الدِّينُ إِلَّا بِفَهْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، ثُمَّ مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ)<sup>(55)</sup>.

وَمُسْتَنْدُهَا مِنَ الشَّرْعِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظُّهْرَانِ فَأَذِنَ لَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ<sup>(56)</sup>، فَالْفِطْرُ لِلصَّائِمِ الْمُسَافِرِ مُبَاحٌ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ (وَهُوَ وَاجِبٌ) لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْفِطْرِ حَتَّى يَتَّقَوْا عَلَى الْجِهَادِ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْإِفْطَارِ، فَصَارَ الْفِطْرُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

55 ( اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم 527/1 .  
56 ( أخرجه الترمذي برقم(1684)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

## ثانياً: وسائل حساب الزكاة لها أحكام مقاصدها:

الزكاة من أركان الإسلام وفرائض الدين، وإذا كان حساب الزكاة وتمييز مقدارها الواجب عن أصولها الزكوية لا يستطاع إلا بواسطة تعلم الحساب واكتساب وسائله - وكان الحساب مقدوراً للمكلف- فإن هذه الوسيلة تصبح واجبة، لا باعتبار ذاتها، وإنما باعتبار تعيينها في طريق أداء الواجب الشرعي، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ووسائل حساب الزكاة تتعدد بحسب محالها المقصودة، وتتنوع أشكالها زماناً ومكاناً وجودةً، ووسائل لها أحكام المقاصد، فوسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المندوب مندوب إليها، وكذا المباح والمكروه والمحرم، ووسائلها تأخذ أحكامها تبعاً، لكن لا يجوز أن تؤدي وسائل حساب الزكاة إلى نتائج مختلفة ومقادير متباينة ومتضاربة للزكاة الواجبة شرعاً، لأن الزكاة حق محدد معلوم يثبت في محل مالي معلوم بنصوص من الشرع معلومة، والنتيجة أن مقدارها يجب أن يكون معلوماً ثابتاً لا يختلف ولا يضطرب، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾<sup>(57)</sup>، فمثل تلك الوسائل إذا أوصلت إلى اضطراب في نتائج حساب الزكاة وتخالف في أصول مخرجاتها فقد دل ذلك على وجود خلل في أصولها وقصور في مدخلاتها، إذ كيف يكون الحق واحداً معلوماً في الشرع، ولكنه في الواقع يعتمد على التردد والتناقض والتخالف؟!

وللمحاسبة اليوم علم مستقل يعنى بتحديد وقياس وتسجيل وعرض المعلومات الاقتصادية التي تمكن مستخدميها من اتخاذ القرارات، بل أصبح لمحاسبة الزكاة أسس وقواعد تنظمها، وهي تهدف إلى تحديد الأصول الزكوية المملوكة للذمة المالية، لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة، وتسجيل صرفها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وينظر في ضوابط وقواعد وأحكام محاسبة الزكاة ما تصدره منظمة الزكاة العالمية من قرارات الزكاة المحاسبية الدولية.

(57) سورة المعارج الآية (24).



### ثالثاً: الإخلاق بحساب الزكاة إخلالاً بها:

الإخلاق في حساب الزكاة تفريط في الشرع وتقصير في حقوق الخلق، فالزيادة في مقدار الزكاة عن حد الشرع ظلم على المزكي، والنقص فيها ظلم على المستحقين، ولا بد لوسيلة الحساب أن تحقق مقصود الشرع بالعدل.

ومن أوجه الاختلال في وسائل حساب الزكاة الأخذ بالوسائل والمعادلات الضريبية من أجل حساب فريضة الزكاة، مع ما بينهما من الاختلاف في التشريع والوسائل والمقاصد والغايات.

## الفصل الخامس: الاجتهاد والتقليد في مسائل الزكاة

### المادة الأولى:

الاجتهاد الفقهي والمذهبي - قديمه وحديثه - يستدل له، ولا يستدل به.

أولاً: الموقف من المذاهب الفقهية:

تمثل المذاهب الفقهية ثروة عظيمة لأمة الإسلام، أصولاً وفروعاً وتخریجاً وتحقیقاً وتطبيقاً، فكل مذهب منها يعد مدرسة عظيمة؛ فالمذاهب تركة فقهاء الإسلام ونتاج عقولهم وثمرات علومهم؛ ومع هذه المنزلة العظيمة فإنه لم يقل أحد منهم إن قوله أو مذهبه واجب الاتباع على سائر الأقوال والمذاهب، أو إن الحق منحصر في ذلك القول أو هذا المذهب، وأن ما خالفها أو خرج عنها فهو باطل، كلا، بل إن المأثور عن أصحاب المذاهب وأئمتها هو النهي عن تقليدهم، وأن يأخذ العلماء من حيث أخذوا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (إن أهل السنة لم يقل أحد منهم: إن إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة، ولا قال: إن الحق منحصر فيها، وأن ما خرج عنها باطل، بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمة كسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد ومن قبلهم من المجتهدين قولاً يخالف قول الأئمة الأربعة، رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل)(58).

ففقهاء وعلماء المنظمة يعتبرون الأقوال المأثورة والمذاهب الفقهية اجتهادات كريمة، وليست نصوصاً شرعية؛ كنصوص الكتاب والسنة يجب على الناس قبولها، بل الحق أن يطلب لهذه الاجتهادات الدليل الذي يصلح كونه حجة تدل على صحة تلك الأقوال، فإن أقيم كان اتباعها اتباعاً للدليل، وليس للرأي الاجتهادي المجرد، وإن لم يقم عليها الدليل فليست حجة على الناس.

### ثانياً: مثال تطبيقي

ومن أبرز الأمثلة التي اختلف فيها العلماء في باب الزكاة، تفسير مصرف (في سبيل الله)، هل هو خاص بالمجاهدين المرابطين فقط؟، كما هو عليه معتمد المذاهب الأربعة وجمهور العلماء، أم يتعدى المجاهدين ليعم الحجاج والمعتمرين؟، أم تتسع دلالة هذا المصرف ليشمل كل أعمال البر والخير؛ كما قرر ذلك عدد كبير من العلماء والفقهاء والمفسرين قديماً وحديثاً؟

## المَادَّةُ الثَّانِيَّةُ:

### التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ، وَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ فِقِيهًا.

أَوَّلًا: مَفْهُومُ التَّقْلِيدِ:

أصلُ التَّقْلِيدِ فِي اللُّغَةِ: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي العُنُقِ مُحِيطًا بِهِ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ يُسَمَّى قِلَادَةً، فَكَانَ المُقَلِّدُ جَعَلَ الحُكْمَ الَّذِي قَلَّدَ فِيهِ المُجْتَهِدَ كَالْقِلَادَةِ فِي عُنُقِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ التَّقْلِيدُ - أَيْضًا - فِي تَفْوِيضِ الأَمْرِ إِلَى الشَّخْصِ كَأَنَّ الأَمْرَ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ كَالْقِلَادَةِ.

والتَّقْلِيدُ فِي اصطِلَاحِ الفُجَاهَاءِ قَبُولُ القَوْلِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَالتَّقْلِيدُ لَا يُفْضِي إِلَى المَعْرِفَةِ، وَلَا يَقَعُ بِهِ العِلْمُ، وَلِهَذَا نَهَى الأئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ النَّاسَ عَن تَقْلِيدِهِمْ، بَلْ أَمَرُوا بِاتِّبَاعِ دَلِيلِهِمْ، وَأَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ مَسْطُورَةٌ.

وَالنَّاسُ فِي التَّقْلِيدِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: عَالِمٌ، وَعَامِيٌّ، فَالعَامِيُّ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ أَهْلَ العِلْمِ، وَيَعْمَلُ بِفَتْوَاهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ دَلِيلَهُمْ، لِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (59)، وَأَمَّا العَالِمُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ عَالِمًا مِثْلَهُ، إِلَّا لِحُضُورِهِ.

والمُقَلِّدُ لَيْسَ فِقِيهًا بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنَ الفُجَاهَاءِ فَلَيْسَ لَهُ الإِفْتَاءُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلَا المُنَازَرَةَ وَلَا الإِحْتِجَاجَ وَلَا التَّصْوِيبَ أَوْ التَّخْطِئَةَ لِأَقْوَالِ الفُجَاهَاءِ أَوْ فَتَاوَى العُلَمَاءِ، بَلْ قَالَ الجُوزِينِيُّ: (مَنْ حَفِظَ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ، وَأَقْوَالَ النَّاسِ بِأَسْرِهِا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَهَا وَمَعَانِيهَا؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَقِيسَ، وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الفُتُوَى، وَلَوْ أَفْتَى فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ) (60).

59 (سُورَةُ النُّحْلِ جِزْءٌ مِنَ الآيَةِ (43)).  
60 (الْبَحْرُ المَحِيطُ لِلزَّكَاةِ 587/4).

## ثانياً: الاجتهاد في أحكام الزكاة:

وعلماء وفقهاء المنظمة فيما يفتون به في باب الزكاة، ويصدرونه من قرارات دولية لا يقلدون مذهباً ولا يلتزمون قول أحد، بل يجتهدون في بذل الوسع في طلب الحق بدليله، فيستقصون المذاهب في مسائل الزكاة المسطورة ما وسعهم ذلك، ويحققون مذاهب الفقهاء وآراء العلماء واستدلالاتهم فيها قديماً وحديثاً، ويتشاورون في أدلتها وتعليلاتها ويتراجعون فيما بينهم بشأنها، فيأخذون بأسعدها دليلاً وأرجحها سبيلاً، وإن كانت نازلة بذلوا الوسع في إحسان تصورها وضبط واقعها ابتداءً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم يستدلون لها انتهاءً، فيقررون ما يرونه الحق في ذلك مؤيداً بالبرهان والدليل، وهم مع ذلك لا يدعون لأنفسهم العصمة في اجتهادهم، ولا يلزمون أحداً بتقليدهم أو تقديس اختياراتهم وأقوالهم، لأن العصمة لله ولرسوله، وكلُّ يؤخذ من قوله ويردُّ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## المادة الثالثة:

### أَقْوَالُ السَّلَفِ لَا يُحْتَجُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

أولاً: مفهوم السلف:

اختلف العلماء في تحديد من هم السلف؟ ولعل الأقرب أنهم الصحابة والتابعون وتابعوهم، أي القرون الثلاثة الفاضلة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»<sup>(61)</sup>.

ثانياً: حجية قول الصحابي ومذهبه:

وقد اتفق العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس حجة على غيره من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والامدي، وابن الحاجب، وغيرهم<sup>(62)</sup>، واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين، ومن بعدهم؟ على أقوال، فمنهم من قال: إنه حجة شرعية ويقدم على القياس، ومنهم من قال إنه ليس بحجة مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور.

هذا في حق صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ورضي عنهم أجمعين الذين شاهدوا التنزيل، واضطفاهم الله تعالى لصحبة رسوله؛ وأما من عداهم فلم يقم الدليل على حجية قولهم في أصول ولا فروع، ولم يقل علماء الإسلام بحجية قول أحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

61 (أخرجه البخاري برقم (2652)، ومسلم برقم (2533)).  
62 (إرشاد الفحول للشوكاني 187/2).

### ثالثاً: مثال تطبيقي:

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ فِي مُخْتَلَفِ أَبْوَابِ الْفِضْهِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً فِي بَابِ الزَّكَاةِ؛ لِتَكُونَ مِثَالًا عَلَى مَا سِوَاهَا، وَهِيَ: (مَسْأَلَةُ زَكَاةِ الدِّينِ)، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ عِبْرَ الْقُرُونِ إِلَى زَمَنِنَا الْحَاضِرِ، نَاهِيكَ عَنِ الرَّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ الَّتِي تُنْسَبُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ، كَمَا حَكَاهَا الْإِمَامَانِ الْجَلِيلَانِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفَيْهِمَا<sup>(63)</sup>.

فَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي رِوَايَةٍ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عَمْرٍ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَقَالَ بِزَكَاةِ الدِّينِ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَطَاوُوسُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً<sup>(64)</sup>.

وَفِي الْمُقَابِلِ قَالَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ أَوْ بِاشْتِرَاطِ قَبْضِ الدِّينِ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَائِشَةُ فِي رِوَايَةٍ، وَعَلِيُّ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنُ عَمْرٍ وَغَيْرُهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَقَالَ بِذَلِكَ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَغَيْرُهُمْ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً<sup>(65)</sup>؛ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ تِلْكَ الْأَقْوَالِ وَالْآثَارِ الْمُتَعَارِضَةِ لَيْسَتْ حُجَّةً عَلَى بَعْضِهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَيَجْتَهِدُ عُلَمَاءُ وَفُقَهَاءُ الْمُنْظَمَةِ بِالْأَخْذِ بِبَعْضِهَا أَوْ التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا بِحَسَبِ مَا يَرَوْنَهُ مُوَافِقًا لِلنُّصُوصِ وَأَسْعَدَ بِمَقَاصِدِهَا.

63 ( مصنف عبد الرزاق الصنعاني 103/4 ، ومصنف ابن أبي شيبة 264/4 .

64 ( انظر هذه الأقوال في المصدرين السابقين .

65 ( انظر هذه الأقوال في المصدرين السابقين .

## فهرس الموضوعات

1	العنوان :
2	نبذة عن المنظمة :
4	قائمة الهيئة الاستشارية :
5	قائمة مجلس الخبراء :
9	كلمة الأمين العام :
11	الأعمال التحضيرية للقرار :
15	التمهيد :
17	نص القرار :
21	بيان القرار
23	التعريفات :
23	التعريف الأول : المنهج
25	التعريف الثاني : الزكاة
30	الفصل الأول : مصادر تشريع الزكاة
30	المادة الأولى : الزكاة فريضة إلهية
32	المادة الثانية : القرآن والسنة والأجماع مصادر تشريعية متفق عليها
37	المادة الثالثة : الاستصحاب والاستقراء والاستحسان والعرف
38	المادة الرابعة : المقاصد معتبرة شرعا مالم تعارض نصا أو أجماعا
41	الفصل الثاني : العرف في مسائل الزكاة
41	المادة الأولى : العرف دليل معتبر في الشرع مالم يعارض نصا أو أجماعا
44	المادة الثانية : الأعراف القانونية والمحاسبية والضريبية
46	الفصل الثالث : المصلحة في مسائل الزكاة



- 46 ..... المادة الأولى : المصلحة معتبر في الشرع مالم يعارض الشرع
- 49 ..... المادة الثانية : تصرفات العاملين على الزكاة
- 51 ..... المادة الثالثة : تحصيل نوع المال الزكوي
- 53 ..... الفصل الرابع : الأصل في الزكاة
- 53 ..... المادة الأولى : الأصل في الزكاة التوقف
- 54 ..... المادة الثانية : الأمر بإيتاء الزكاة على الفور
- 56 ..... المادة الثالثة : دلالة العموم والإطلاق في نصوص الزكاة
- 59 ..... المادة الرابعة : تقديم المعنى الشرعي على اللغوي
- 63 ..... المادة الخامسة : ما لا يتم إيتاء الزكاة إلا به فهو واجب
- 66 ..... الفصل الخامس : الاجتهاد والتقليد في مسائل الزكاة
- 66 ..... المادة الأولى : الاجتهاد الفقهي والمذهبي
- 68 ..... المادة الثانية : التقليد في مسائل الزكاة
- 70 ..... المادة الثالثة : اقوال السلف في مسائل الزكاة
- 72 ..... فهرس الموضوعات :

IZÖLZ  
منظمة الزكاة العالمية  
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم



[IZakat.org](http://IZakat.org) [info@izakat.org](mailto:info@izakat.org)

+90 5541848030